



جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

نقل السفارة الأمريكية إلى القدس: وجهة نظر القانون الدولي الخاص بالعلاقات الدبلوماسية

إعداد

عبله نبيل صالح حمدان

إشراف

د. جوني عاصي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.

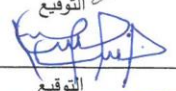
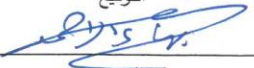
2022

نقل السفارة الأمريكية إلى القدس: وجهة نظر القانون الدولي
الخاص بالعلاقات الدبلوماسية

إعداد

عبلة نبيل صالح حمدان

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2022/1/11 م، وأجيزت:


التوقيع

التوقيع

التوقيع

د. جوني عاصي

المشرف الرئيسي

د. أيمن يوسف

المتحن الخارجي

د. بهاء الأحمد

المتحن الداخلي

الإهداء

إلى من علمني العطاء بدون انتظار.. إلى من أحمل اسمه بكل افتخار... والذي العزيز
إلى ملاكي في الحياة.. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني.. إلى بسملة الحياة وسر
الوجود إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة
إلى من به أكبر وعليه أعتمد.. إلى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي... إلى من بوجوده أكتسب قوة
ومحبة لا حدود لها... إلى من عرفت معه معنى الحياة... شريك حياتي... زوجي الغالي
إلى من هم أقرب إليّ من روحي... إلى من شاركوني حزن الأم وبهم استمد
عزتي وإصراري
إخوتي وأخواتي
إلى الشموع التي احترقت من أجل أن تنير لنا الطريق، إلى من شجعني ووقف بجانبني حتى نهاية
الطريق... أساتذتي تقديراً ووفاء.

الشكر

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من كان له الدور في إنجاز هذه الرسالة، وأخص بالذكر عائلتي...

زوجي العزيز...

كما وأخص بالذكر مشرف هذه الرسالة الدكتور جوني عاصي وأعضاء لجنة المناقشة الذين لم يألوا

جهداً في تزويدي بالملاحظات وإثراء النقاشات التي تدعم سير هذه الرسالة...

فلهم جميعاً جزيل الشكر والتقدير

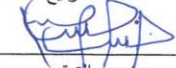
الإقرار

نقل السفارة الأمريكية إلى القدس: وجهة نظر القانون الدولي الخاص بالعلاقات الدبلوماسية

إعداد

عبلة نبيل صالح حمدان

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2022/1/11 م، وأجيزت:


التوقيع

التوقيع

التوقيع

د. جوني عاصي

المشرف الرئيسي

د. أيمن يوسف

المتحن الخارجي

د. بهاء الأحمد

المتحن الداخلي

ب

فهرس المحتويات

الإهداء	ج
الشكر	د
الإقرار	هـ
الملخص	ح
المقدمة	1
مشكلة الدراسة	4
أهداف الدراسة	4
أهمية الدراسة	5
أسئلة الدراسة	5
منهجية الدراسة	6
الدراسات السابقة	6
خطة الدراسة	9
الفصل الأول: القدس في السياسة الخارجية الأمريكية	11
المبحث الأول: الموقف الرسمي للدولة الأمريكية (رأي المستشار القانوني لوزير الخارجية الأمريكية HERBERT J. HANSELL هوربرت هانسيل) لعام 1978	13
المطلب الأول: مكانة القدس كمنطقة محتلة	13
المطلب الثاني: اتفاقية جنيف لعام 1949	15
المبحث الثاني: الاستمرارية والتغير في موقف الإدارات الأمريكية المتعاقبة	18
المطلب الأول: سياسة الولايات المتحدة الأمريكية الخارجية ما قبل إدارة ترامب	22
المطلب الثاني: السياسة الخارجية الأمريكية في ظل إدارة ترامب	42
الفصل الثاني: القدس في القانون الدولي	52
المبحث الأول: القدس في القانون الدولي جوهريا، (القرارات الأممية المتعلقة بالقدس)	53

المطلب الأول: قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالقدس.....	53
المطلب الثاني: قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالقدس.....	56
المبحث الثاني: القدس في القانون الدولي إجرائياً، (الخيارات القضائية أمام السلطة الفلسطينية لمواجهة قرار نقل السفارة الأمريكية للقدس وإلى ماذا تستند في شكواها؟).....	59
المطلب الأول: البرتوكول الثاني الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والمتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات ونظام محكمة العدل الدولية.....	60
المطلب الثاني: إمكانية قبول أو عدم قبول الشكوى الفلسطينية بالاستناد لمعيار المقبولية مبدأ الذهب النقدي.....	69
النتائج والتوصيات.....	83
المراجع العلمية.....	86
B.....ABSTRACT	

نقل السفارة الأمريكية إلى القدس: وجهة نظر القانون الدولي الخاص بالعلاقات الدبلوماسية

إعداد

عبلة نبيل صالح حمدان

إشراف

د. جوني عاصي

الملخص

تتناول هذه الدراسة تحليل ودراسة الأبعاد ونتائج نقل السفارة الأمريكية إلى القدس وجهة نظر القانون الدولي الدبلوماسي وتهدف هذه الدراسة الى التعرف على السياسة الأمريكية وتحولاتها بحق القدس ، والتعرف على القانون الدولي الجوهري والقانون الدولي الإجرائي ومعرفة ما إذا كان هناك إمكانية لقبول أو عدم قبول الشكوى الفلسطينية ضد نقل السفارة الأمريكية للقدس بالنظر لمبدأ النقد الذهبي ، فمن الصعوبات التي واجهتها الباحثة خلال اجراء هذه الدراسة هي قلة المراجع العربية التي تتعلق بموضوع الدراسة حيث اعتمدت الباحثة في اجراء دراستها على البعض من المراجع الاجنبية كما واجهت الباحثة خلال فترة إعدادها لهذه الدراسة صعوبة التنقل للوصول الى المراجع التي تتعلق بالدراسة بسبب الاغلاق الكامل للجامعة وذلك لانتشار فيروس كورونا ، فالمواقع التي تحتوي على المراجع الإلكترونية لم تكن كافية لتغطية الدراسة مما ادى ذلك الامر الى استغراق الوقت والجهد من أجل البحث عن مصادر أخرى تتعلق بالدراسة، حيث توصلت الباحثة في نهاية الدراسة الى ان الموقف الرسمي الامريكي للمستشار القانوني لوزير الخارجية الامريكية هربرت هانسييل أكد على ان اسرائيل تعتبر باحتلالها لفلسطين احتلالاً حربياً ذو سلطة عسكرية مؤقتة وبقیود محددة مفروضة عليها كسلطة احتلال حربي كما أكد ذلك الموقف على ان المستوطنات

المدنية الاسرائيلية في فلسطين تتعارض مع القانون الدولي ، وأن موقف الادارات الأمريكية المتعاقبة تعارضت مع موقف المستشار القانوني لوزير الخارجية الأمريكية هانسيل وبرز ذلك من خلال التناقض الواضح ما بين القول والفعل للإدارات الأمريكية فجميع اقوالها كانت توحى في ظاهرها بأنها تنصب لتسوية الصراع الفلسطيني- الاسرائيلي الا انها في نهاية المطاف كانت تترجم بأفعال على أرض الواقع تنصب لخدمة المصالح الاسرائيلية كما ان موقف ترامب لم يأتي من فراغ ، فهناك قرار للكونغرس الأمريكي لعام 1995 بنقل السفارة حيث أصدر الكونغرس تشريع نقل السفارة بقانون سُمي (قانون نقل السفارة الأمريكية للقدس) وهناك مواقف مؤيدة للسياسة الأمريكية ، كما ان سياسة ترامب لم تكن الا ترجمة للانحياز العلني على أرض الواقع لصالح اسرائيل بعدما كان عبارة عن تصريحات ووعد لم تنفذ من قبل اسلافه من الرؤساء لإعتبرات الامن القومي الا ان ترامب نفذ تلك الوعد على أرض الواقع، ان القانون الدولي الجوهري من قرارات أممية يدعم الموقف الفلسطيني بالتوجه للمحكمة، ولكن الخطوة الفلسطينية قد تصطدم بإجراءات حددها النظام القانوني للمحكمة أو قرارات سابقة للمحكمة مثل قرار الذهب النقدي . قد لا تأخذ محكمة العدل الدولية بتطبيق مبدأ الذهب النقدي على قضيتنا الحالية وذلك لأن وضع مدينة القدس قد تم تسويته من قبل مجلس الامن وقرارات الجمعية العامة بطريقة لا تترك مجال للشك حول ما اذا كان هناك مصالح لإسرائيل محتمل ان تتأثر وذلك لانه لم يكن لإسرائيل أي مصلحة مؤكد عليها في القرارات الدولية وانما جميع القرارات الدولية كانت تؤكد على احقية فلسطين بمدينة القدس وليس اسرائيل . وتوصي الباحثة بأن تلتزم اسرائيل بالقود المفروضة عليها بموجب القانون الحربي بصفتها محتل محارب وان تعمل على وقف بناء المستوطنات المدنية الاسرائيلية في الاراضي الفلسطينية كونها تتعارض مع القانون الدولي ولم تكن متوافقة مع القيود المفروضة على سلطة اسرائيل حيث لا يبدو ان المقصود منها ان تكون محددة المدة او تم انشاؤها لتوفير حكومة

منظمة، وإن تعمل الإدارات الأمريكية المتعاقبة في الوقت الحالي على العودة بالالتزام بالموقف الأمريكي الرسمي للمستشار القانوني لوزير الخارجية الأمريكية هـربرت هانسيل .التخلي عن مبدأ الذهب النقدي كونه غير متوافق مع الهندسة القضائية للنظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ولأنه سيتمت لموافقة طرف ثالث غائب لم تكن له مصلحة مؤكدة في القرارات الدولية ، وتوصي بأن لا ترفض المحكمة البت في قضية نقل السفارة الأمريكية الى القدس بسبب مبدأ الذهب النقدي وبحجة وضع القدس وذلك لأنه وضع القدس قد تم تسويته بالفعل من قبل مجلس الامن والجمعية العامة بطريقة لا تترك مجالاً للشك ، والاهتمام بالقانون الدولي الجوهري وأخذه بعين الاعتبار مع التركيز والاهتمام على الجانب الإجرائي الذي من الممكن أن تصطدم به الخطوة الفلسطينية مما يشكل عائقاً أمامها. حيث اعتمدت الباحثة على منهج تحليلي لدراسة قضية او قرار قضائي يخص نزاعاً قانونياً ودبلوماسياً وهذا المنهج يتطلب توضيح مواقف الأطراف بالاستناد إلى مصادر مختلفة في القانون الدولي (اتفاقيات، عرف، قرارات أمم متحدة، وقرارات حكم).

المقدمة

تعتبر القدس قلب القضية الفلسطينية والتي تشكل عنوان الصراع العربي - الإسرائيلي، فمن وجهة النظر الإسرائيلية هي العاصمة الأبدية والموحدة لإسرائيل، في حين هي عاصمة الدولة الفلسطينية المستقلة المنشودة من وجهة النظر الفلسطينية، فقد شكّلت الأرض الفلسطينية برمتها هدفاً أولاً في فكر الحركة الصهيونية ومخططاتها لتحقيق المشروع الصهيوني كمقدمة لإنشاء دولة إسرائيل الكبرى، فقد كانت القدس ولا زالت محور هذا التفكير، وذلك بالنظر لما تشكله هذه المدينة من أهمية روحية وتاريخية وحضارية لأتباع ديانات التوحيد الثلاث، وعلى وجه الخصوص للمسلمين والمسيحيين في ضوء تعدّد شواهدهم المقدسة فيها، وما تجمعته من آثار وتراث وذكريات دينية أثّرت بشكلٍ جذري في المسيرة الإنسانية.¹

القدس التي تتعاضد الأخطار المحدقة بها ففي هذه الفترة احتل الصهاينة الجزء الغربي منها عام 1948م، وأعلنوها عاصمةً لدولتهم إسرائيل التي أقيمت في ذلك العام، ثم احتلوا الجزء الشرقي منها في الخامس من حزيران/يونيو 1967، وسارعوا إلى ضمّه "لإسرائيل"، فأصبحت القدس بكاملها تحت الاحتلال الصهيوني "الإسرائيلي"، المدينة القديمة داخل السور، والمدينة الجديدة خارجه وقرى القدس وماثرها.

في ديسمبر / كانون أول من العام 2017 أصدر الرئيس الأمريكي دونالد ترامب قراراً بنقل سفارة بلاده من تل أبيب إلى القدس وبذلك خرج على ما سارت عليه السياسة الأمريكية لعشرات السنين باعترافه بالقدس عاصمة لإسرائيل، وفي الرابع عشر من أيار / 2018 تم نقل السفارة عملياً إلى

¹ الهزايمة، محمد عوض، القدس في الصراع العربي - الإسرائيلي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 112.

المدينة المقدسة في اعتراف واضح وصريح بأنّ القدس هي عاصمة "إسرائيل" من وجهة نظر إدارة ترامب.¹

يشتمل قرار الرئيس ترامب، القاضي بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل ونقل سفارة بلاده من تل أبيب إلى القدس، على أبعاد تاريخية وقانونية. ويتمشى ذلك، أيضاً، مع تقلبات السياسة في الولايات المتحدة تجاه المدينة المقدسة، وعدم اعتراف المجتمع الدولي بسيادة إسرائيل عليها. ولمواجهة محاولات إسرائيل فرض الأمر الواقع وشرعنته من خلال توظيف قرارات ترامب، ينبغي التمسك بآلية عدم الاعتراف التي ينص عليها القانون الدولي، والاستمرار في الرهان على اللجوء إلى الهيئات الدولية، كما هو الحال بالنسبة إلى محكمة العدل الدولية، لاستعادة قدرٍ من التوازن أمام الدعم اللامتناهي الذي تبديه إدارة ترامب لإسرائيل.

حدد القانون الدولي وضعاً معيناً للقدس كما في قرار التقسيم لعام 1947 والذي نص فيه على تقسيم فلسطين مع بقاء القدس كياناً منفصلاً تحت وصاية دولية، لذا يجب عدم فرض وضع القدس بالقوة. أما في حال استخدام القوة لفرضه، فيجب على الدول الأخرى رفض الاعتراف بهذا الوضع. وقد تم تطبيق هذا المبدأ عدة مرات في القدس منذ إعلان قيام إسرائيل. وتعكس مسألة نقل السفارة الأميركية، من تل أبيب إلى القدس، سياسة الولايات المتحدة تجاه المدينة المقدسة، ويسمح عرض مصالح ومخاطر هذا القرار الأميركي بفهم قرارات السياسة الأميركية وأهدافها المتعلقة بالقضية الفلسطينية كلها. ومن خلال هذا القرار، بدا أن الولايات المتحدة خفضت من احتمالات التوصل

¹ كل ما تريد أن تعرفه عن نقل السفارة الأميركية إلى القدس (2018) موقع euronews الاخباري، تاريخ الدخول للموقع 2020/1/15:

<https://bit.ly/3z4PQCL>

إلى حل للنزاع بوساطة التفاوض، وأشارت تقارير عدة إلى أن إعلان ترامب أدى إلى تصاعد للعنف في القدس والأراضي الفلسطينية.¹

وتقدمت دولة فلسطين بشكوى إلى محكمة العدل الدولية ضد الولايات المتحدة، بسبب خرقها القانون الدولي ونقل السفارة إلى مدينة القدس المحتلة. وقد استندت فلسطين في خطوتها، الى عضويتها في " اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961*، وعلى وجه التحديد البروتوكول الاختياري للاتفاقية وقبول الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية لتسوية النزاعات المتعلقة بالقضايا ذات الصلة بالاتفاقية، وقد استندت دولة فلسطين في الشكوى المرفوعة إلى اتفاقية فيينا التي تنص على وجوب إنشاء البعثة الدبلوماسية للدولة المرسله على أراضي الدولة المستقبلية، وهو ما قد يمثل، في هذه الحالة، انتهاكاً للاتفاقية، بالنظر إلى أن القدس ليست من ضمن أراضي إسرائيل، وفقاً للقرارات الدولية المتعاقبة. وقدّمت دولة فلسطين الالتماس بموجب المادة الأولى من البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا.²

¹ البزيم، رشيد، نقل السفارة الأميركية إلى القدس: الأبعاد والتداخلات التاريخية والقانونية، ورقة بحثية ضمن مؤتمر: القدس: تحديات الواقع وإمكانات المواجهة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، عمان، 2019، ص37

* اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية هي معاهدة دولية وقعت عام 1961، وتحدد إطاراً للعلاقات الدبلوماسية بين الدول المستقلة، وتحدد أيضاً امتيازات البعثة الدبلوماسية في البلد المضيف. وتشكل الاتفاقية الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية، وتعتبر موادها حجر الزاوية في العلاقات الدولية الحديثة. وألحق بالاتفاقية البروتوكول الثاني الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات، في ١٨ نيسان/ أبريل 1961 والذي نص على أن الدول لأطراف في هذا البروتوكول وفي اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، "تتبدى رغبتها في الالتجاء في جميع المسائل التي تعنيها بشأن أي نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها، إلى الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية، ما لم تتفق في غضون فترة معقولة من الزمن على أية طريقة أخرى لتسويته". وقد اتفقت على في المادة الأولى على أن "تدخل المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها في الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية، ويجوز بناءً على ذلك رفعها إلى المحكمة بصحيفة دعوى يقدمها أي طرف في النزاع يكون طرفاً في هذا البروتوكول". وأشارت المادة الثانية بأنه "يجوز للطرفين، في غضون شهرين من إعلان أحدهما الآخر برأيه في نشوء نزاع الاتفاق، على الرجوع إلى هيئة تحكيم بدلاً من محكمة العدل الدولية"

² قبعة، كمال، القدس تطرق أبواب محكمة العدل الدولية، المجلس الوطني الفلسطيني، 2019، تاريخ الدخول للموقع 2020/1/17:

وعليه تأتي الدراسة الحالية لتتناول قضية نقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس من وجهة نظر القانون الدولي الدبلوماسي، ومدى توافق تلك الخطوة مع بروتوكول فيينا الخاص بتنظيم العلاقات الدبلوماسية بين الدول المستقلة، وتداعيات ذلك القرار على الصراع الفلسطيني الإسرائيلي سياسيا وقانونيا.

مشكلة الدراسة

التناقض بين قرار سياسي وشرعيته القانونية تقاس لرأي المستشار القانوني لوزير الخارجية الأمريكية هيرت هانسيل وبالتالي لموقف الأسرة الدولية ، وعلى الرغم من هذا التناقض ألا أنه يطرح السؤال حول مقبولية الشكوى الفلسطينية لأن القانون الدولي يتضمن جانب اجرائي وجانب جوهري فاذا كان الجانب الجوهري لصالح الشكوى الفلسطينية فهناك بعض الشكوك حول الجانب الاجرائي .

أهداف الدراسة

تسعى الدراسة للتعرف الى نقل السفارة الأمريكية إلى القدس من وجهة نظر القانون الدولي الدبلوماسي من خلال:

1. التعرف على السياسة الأمريكية وتحولاتها بحق القدس.

2. توضيح قرار التقسيم 181.

3. التعرف على القانون الدولي الجوهري.

4. التعرف على القانون الدولي الإجرائي.

5. معرفة ما إذا كان هناك إمكانية لقبول أو عدم قبول الشكوى الفلسطينية ضد نقل السفارة الأمريكية للقدس بالنظر لمبدأ النقد الذهبي.

أهمية الدراسة

1. تتبّع أهمية الدراسة من خلال تسليطها الضوء على موضوع في غاية الأهمية وندرة الدراسات حوله على المستوى المحلي، وعليه تقوم الباحثة بهذه الدراسة لقلّة هذه الدراسات، حسب علم الباحثة، والتي ستتناول من خلالها بشكل مفصل ودقيق نقل السفارة الأمريكية إلى القدس من وجهة نظر القانون الدولي الدبلوماسي.
2. كما وتبرز أهمية الدراسة في أنها تسعى للتعرف إلى أهمية القدس.
3. دور القانون الدولي في حل النزاعات.
4. تسعى الدراسة إلى معرفة حكم القانون في ذلك النزاع.
2. أهمية القرار لصانع القرار الفلسطيني.

أسئلة الدراسة

- تسعى الدراسة الحالية للإجابة عن التساؤلات الرئيسة للدراسة والمتمثلة في:
1. ما هي السياسة الأمريكية تجاه القدس؟
 2. ماذا تغير مع إدارة ترامب؟
 3. ما هي الخيارات القضائية أمام السلطة الفلسطينية من نقل السفارة الأمريكية للقدس؟
 4. هل هناك إمكانية لقبول أو عدم قبول الشكوى الفلسطينية؟

منهجية الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على منهج تحليلي من خلال دراسة قضية أو قرار قضائي يخص نزاعاً قانونياً ودبلوماسياً وهذا المنهج يتطلب توضيح مواقف الأطراف بالاستناد إلى مصادر مختلفة في القانون الدولي (اتفاقيات، عرف، قرارات أمم متحدة، وقرارات حكم).

الدراسات السابقة

وجدت الباحثة صعوبة في الحصول على دراسات سابقة حول الموضوع نظراً لأن القضية موضوع دراسة حديثة، وبالتالي فإن معظم ما تم تناوله حول الموضوع هو مقالات وورقات بحثية.

دراسة البزيم، (2019) نقل السفارة الأميركية إلى القدس: الأبعاد والتدخلات التاريخية والقانونية: تطرق الباحث لنقل السفارة الأميركية إلى القدس، من خلال تناول الأبعاد لتلك الخطوة، وتدخلاتها التاريخية والقانونية ومدى تعارضها مع القانون الدولي والقرارات المتعلقة بالموضوع.

دراسة عزم (2019) تحولات القرار الأميركي بشأن القدس:

تستعرض هذه الورقة تحولات الموقف الأميركي من القدس، على الموقف الرسمي الأميركي العام، وتدرس كيفية تطور الموقف الأميركي من القدس.¹

دراسة أبو رشيد (2019) القدس في السياسة الأميركية:

تسعى هذه الورقة لدراسة السياسة الأميركية نحو مدينة القدس منذ احتلال إسرائيل للأجزاء الغربية منها، عام 1948، والمراحل المختلفة التي مرت بها، والأطر السياسية المتغيرة التي تبنتها الإدارات الأميركية المتعاقبة في التعامل مع وضع المدينة قانونياً وسياسياً، بحسب تطورات الأحداث وتعتمد

¹ عزم، أحمد، تحولات القرار الأميركي بشأن القدس، ورقة بحثية ضمن مؤتمر: القدس: تحديات الواقع وإمكانات المواجهة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، عمان. 2019.

الورقة إلى التركيز على قرار الرئيس الأميركي، دونالد ترامب، المتعلق بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل في أواخر عام 2017 ومخالفته للإطار العام للسياسة الأميركية نحو وضع المدينة المقدسة على مدى سبعين عامًا، ثم تشرح ماذا تغير مع إدارة ترامب.¹

دراسة صيام (2019) القدس والقانون الدولي (1929 - 2017) : من "لجنة شو" إلى قرار ترامب:

تستعرض هذه الورقة أهم محطات القانون الدولي فيما يتعلق بالقدس، عبّر وقفات المنظمات الدولية أمام مسائل النزاع المتعلقة بالقدس. وتستند الورقة إلى القرارات الدولية المتعلقة بمسألة القدس من جميع جوانبها. لذا، فهي بحاجة قانونية انطلاقًا من الوثائق والقرارات والتقارير التي اعتمدتها المنظمات الدولية، ابتداءً بعصبة الأمم، ومرورًا بمجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية، ووصولاً إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "اليونسكو". وتختتم الورقة بالوقوف أمام قرار "اليونسكو" حول الحرم الشريف والقدس.²

دراسة أبو عمشة (2018) سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه مدينة القدس (نقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس):

تناولت الدراسة وبإيجاز البحث عن إجابة للتساؤل الرئيس للدراسة، إلى أي مدى جاءت سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه مدينة القدس متوافقة مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة ذاتها؟ وما هي أسباب إقدام الرئيس الأمريكي (دونالد ترامب) على الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، و نقل

¹ أبو رشيد، اسامة، القدس في السياسة الأميركية، ورقة بحثية ضمن مؤتمر: القدس: تحديات الواقع وإمكانات المواجهة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، عمان، 2019.

² صيام، عبد الحميد، القدس والقانون الدولي (1929 - 2017) : من "لجنة شو" إلى قرار ترامب، ورقة بحثية ضمن مؤتمر: القدس: تحديات الواقع وإمكانات المواجهة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، عمان، 2019.

سفارة بلاده إليها ترسيخاً لهذا الإعلان؟ وهل يتوافق هذا السلوك مع دورها كراعٍ لعملية التسوية بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؟

وقامت الدراسة بتحليل سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه مدينة القدس، من خلال تحليل مواقف الإدارات الأمريكية المتعاقبة تجاه المدينة، بالتركيز على موضوع نقل سفارة الولايات المتحدة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس.¹

دراسة عبيد (2018) دوافع وتداعيات القرار الاستراتيجي الأمريكي بنقل السفارة من تل أبيب إلى القدس:

تسعى الدراسة للوقوف على ماهية الدوافع التي تحركت من خلالها إدارة الرئيس "دونالد ترامب" بنقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى مدينة القدس في 6 كانون الأول/ديسمبر 2017، والتنبؤ بالتداعيات المحتملة لهذا القرار، وانعكاساته على السياسة الأمريكية تجاه قضية القدس، مع تسليط الضوء على العوامل المؤثرة والمتمثلة بدور مؤسسات صنع القرار، والمناخ السياسي الأمريكي الداخلي، وطبيعة البيئة الدولية. كما وتتناول الدراسة الأهداف المرجوة للقرار وأدوات التنفيذ، تداعياته السياسية والقانونية والديموغرافية، وعلى العلاقات العربية-الأمريكية.²

¹ أبو عمشة، رويد، سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه مدينة القدس (نقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس)، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، مجلد 28، عدد 1. ص 256-278، 2018.

² عبيد، إبراهيم، دوافع وتداعيات القرار الاستراتيجي الأمريكي بنقل السفارة من تل أبيب إلى القدس، مجلة دراسات اقليمية، جامعة الموصل، العراق، المجلد: 13 الاصدار: 40 الصفحات: 5-65. 2018

خطة الدراسة

الفصل الأول: القدس في السياسة الخارجية الأمريكية.

المبحث الأول: الموقف الرسمي للدولة الأمريكية (رأي المستشار القانوني لوزير الخارجية

الأمريكية Herbert Hansell هيربرت هانسيل) لعام 1978.

المطلب الأول: مكانة القدس كمنطقة محتلة.

المطلب الثاني: اتفاقية جنيف لعام 1949.

المبحث الثاني: الاستمرارية والتغير في موقف الإدارات الأمريكية المتعاقبة.

المطلب الأول: السياسة الخارجية الأمريكية ما قبل إدارة ترامب.

المطلب الثاني: السياسة الخارجية الأمريكية في ظل إدارة ترامب.

الفصل الثاني: القدس في القانون الدولي.

المبحث الأول: القدس في القانون الدولي جوهريا (القرارات الأممية المتعلقة بقضية القدس قرارات

الجمعية العامة قرارات مجلس الأمن)

المطلب الأول: قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالقدس.

المطلب الثاني: قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالقدس.

المبحث الثاني: القدس في القانون الدولي إجرائيا، (الخيارات القضائية أمام السلطة الفلسطينية

لمواجهة قرار نقل السفارة الأمريكية للقدس).

المطلب الأول: البرتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا لعام 1961 والمتعلق بمادة التسوية ونظام محكمة العدل الدولية.

المطلب الثاني: إمكانية قبول أو عدم قبول الشكوى الفلسطينية بالنظر إلى مبدأ الذهب النقدي.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

القدس في السياسة الخارجية الأمريكية

يهدف هذا الفصل إلى: إبراز الموقف الرسمي للدولة الأمريكية والمتمثل برأي المستشار القانوني لوزير الخارجية الأمريكية Herbert J. Hansell هيربرت ج. هانسيل في عام 1978 حيث أن هذا الموقف الرسمي أكد على أن إسرائيل باحتلالها للضفة الغربية وقطاع غزة في عام 1967 يُعد احتلالاً حربياً ذا سلطة عسكرية مؤقتة، وأكد أن القدس منطقة محتلة؛ لأنها تقع في الضفة الغربية، واحتلال إسرائيل للضفة الغربية هو احتلال للقدس أيضاً لذلك هي مدينة محتلة لأنها جزء لا يتجزأ من أراضي الضفة الغربية، وأكد الموقف الرسمي للدولة الأمريكية لعام 1978 على أن المستوطنات المدنية الإسرائيلية في الأراضي المحتلة تتعارض ولا تتماشى مع القانون الدولي لأن إسرائيل لم تلتزم بالقيود المفروضة عليها كاحتلال حربي، كما وضح بأن اتفاقية جنيف الرابعة رقم 49 الفقرة 6 تنص وتؤكد على أنه " لا يجوز لسلطة الاحتلال ترحيل أو نقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى أراضيها".

ويوضح هذا الفصل أن السياسة الأمريكية أيضاً لم تلتزم بالعمل في قرار التقسيم رقم 181 لعام 1948 والذي أكد على وضع دولي خاص في القدس ببقائها ككيان منفصل تحت وصاية دولية. ويبرز في هذا الفصل تناقض واضح للإدارات الأمريكية المتعاقبة، تناقض بين القول والفعل أي أنه في البداية تصرح للشعب الفلسطيني بأنها تسعى إلى تسوية الصراع العربي - الإسرائيلي وتحقيق السلام، إلا أن أفعالها لا تتماشى مع أقوالها ولم تكن أفعالها تتماشى مع المصلحة الفلسطينية وإنما جميع أفعالها تتماشى وتدعم المصلحة الإسرائيلية. والإدارات الأمريكية المتعاقبة بتوليها للحكم

شكلت خرقاً واضحاً للموقف الرسمي للدولة الأمريكية المتمثل في رأي المستشار القانوني لوزير الخارجية الأمريكية هـربرت ج. هانسيل لعام 1978، وخرق واضح للقانون الدولي و اتفاقية جنيف الرابعة وميثاق الأمم المتحدة والقرارات الأممية المتعلقة بمدينة القدس على رأسها قرار التقسيم 181 لعام 1948.

كما وضح هذا الفصل استمرارية وتغير الإدارات الأمريكية المتعاقبة حيث برز فيها استمرارية الانحياز لصالح إسرائيل ما قبل إدارة ترامب لكن كان انحيازاً غير علني وغير مترجم على أرض الواقع وإنما كانت عبارة عن تصريحات وتلميحات ووعود لم تنفذ، إلا أن هذا الانحياز تُرجم بشكل علني في فترة إدارة الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بإعلانه أن القدس الموحدة بشقيها عاصمة لإسرائيل، وتشريعه للاستيطان وقيامه بالفعل بنقل السفارة الأمريكية للقدس بعد أن كانت قد درجت العادة عند أسلافه السابقين أن يتخذوا مرشحي الرئاسة الأمريكية موضوع محاباة إسرائيل في انتخابات الرئاسة الأمريكية وقضية نقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس موضوعاً للمزايدة الانتخابية طمعاً في الأصوات اليهودية أو الأمريكية أو بالدعم المالي الذي تتسم به طبيعة النظام السياسي الأمريكي. حيث أنه لم يتم أي من الرؤساء (بوش الأب، كلينتون، بوش الابن، اوباما) بتنفيذ هذا الوعد الانتخابي بل قام كل منهم بتجميد العمل بقانون السفارة كل 6 شهور وذلك لاعتبارات الأمن القومي إلا أن دونالد ترامب ترجمه بشكل فعلي على أرض الواقع بنقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس و ذلك كان نتيجة لعلاقاته مع حزب اليمين الإسرائيلي المتطرف ونتيجة تأثير النشاط اللوبي الصهيوني في الولايات المتحدة الأمريكية الداعم للحزب الجمهوري فكل هذه الأمور سهلت وساعدت ترامب في تنفيذ وعده الانتخابي.

المبحث الأول: الموقف الرسمي للدولة الأمريكية (رأي المستشار القانوني لوزير الخارجية الأمريكية Herbert J. Hansell هوربرت هانسيل) لعام 1978.

سيعمل هذا المبحث على الوقوف على رأي المستشار القانوني لوزير الخارجية الأمريكي Herbert J. Hansell هوربرت هانسيل لعام 1978 الذي طلب منه بيان الاعتبارات القانونية في ظل وجهة نظر الولايات المتحدة الأمريكية بأن إقامة مستوطنات مدنية إسرائيلية في الأراضي التي تحتلها لا تتماشى مع القانون الدولي، وعليه أجاب الطلب مبيناً هذه الاعتبارات القانونية والتي تؤكد على أن القدس الشرقية جزء من الأراضي المحتلة، حيث أننا سنأخذ هذا الموقف كمعيار ونقطة انطلاق لتقييم مواقف السياسات الخارجية الأمريكية المتعاقبة لبيان الفجوة بينها وبين الموقف الرسمي للدولة الأمريكية الذي ركز على أن القدس هي منطقة محتلة وأن إسرائيل هي احتلال حربي للمناطق التي احتلتها منذ عام 1967، وركز على الفقرة 6 من اتفاقية جنيف لعام 1949.

المطلب الأول: مكانة القدس كم منطقة محتلة

1- في عام 1967 احتلت القوات الإسرائيلية غزة والضفة الغربية، وتم إنشاء حوالي 75 مستوطنة إسرائيلية في المناطق المذكورة أعلاه (باستثناء المعسكرات العسكرية في الضفة الغربية التي انتقلت إليها مجموعات صغيرة من المدنيين مؤخراً). فأنشأت إسرائيل أول مستوطناتها في الأراضي المحتلة عام 1967 على أنها "سهول" شبه عسكرية، أصبح عدد من "النحلات" مستوطنات مدنية لأنها أصبحت قابلة للحياة اقتصادياً. بدأت إسرائيل في إنشاء مستوطنات مدنية عام 1967 فالمستوطنات المدنية مدعومة من قبل الحكومة، وكذلك من قبل حركات الاستيطان غير الحكومية المرتبطة في معظم الحالات بأحزاب سياسية يقال إنّ

معظمها مبني على أراض عامة خارج حدود أي بلدية، لكن بعضها مبني على أراض خاصة أو بلدية تمت مصادرتها.

2- دخلت القوات المسلحة الإسرائيلية غزة والضفة الغربية في حزيران / يونيو 1967، في سياق نزاع مسلح. لم تكن هذه المناطق في السابق جزءاً من الأراضي السيادية لإسرائيل ولا خاضعة لإدارتها بأي شكل آخر وبسبب هذا الدخول لقواتها المسلحة، فرضت إسرائيل سيطرتها وبدأت بممارسة سلطتها على هذه الأراضي؛ وبموجب القانون الدولي، أصبحت إسرائيل احتلالاً حربياً لهذه الأراضي وبالتالي، فإنّ الأراضي الواقعة تحت سيطرة الاحتلال الحربي لا تصبح أرضاً ذات سيادة.

3- يمنح القانون الدولي دولة الاحتلال سلطة تولي إدارة عسكرية مؤقتة على الإقليم وسكانه؛ هذه السلطة ليست غير محدودة، تم تصميم القواعد الحاكمة للسماح لقوة الاحتلال بمتابعة احتياجاتها العسكرية، وحماية أمن قوات الاحتلال، وتوفير حكومة منظمة، وحماية حقوق ومصالح السكان، والاحتفاظ بمسائل التغيير الإقليمي والسيادة إلى مرحلة لاحقة عندما تنتهي الحرب.

4- بعبارات إيجابية، وبصورة عامة، فإن سلطات المحتل هي: - (1) لمواصلة الحكومة المنظمة، (2) لممارسة السيطرة واستخدام موارد البلاد بقدر ما هو ضروري ولتلبية احتياجاته العسكرية الخاصة.

وبالتالي يجوز له، استخدام موارده في أغراضه العسكرية، والمطالبة بالخدمات من السكان، واستخدام ممتلكاتهم، أو الاستيلاء عليها أو تدميرها في حدود ما هو مطلوب لجيش الاحتلال واحتياجات السكان المحليين. ولكن خارج حدود الجودة والكم والمدة الضمنية، فإن أفعال المحتل لن

يكون لها تأثير قانوني ، ولا يحق له معاملة البلاد كأرضه الخاصة أو سكانها كرعايا له فبناء على المعلومات المتاحة، لا يبدو أن المستوطنات المدنية في الأراضي التي تحتلها إسرائيل متوافقة مع هذه القيود المفروضة على سلطة إسرائيل كمحتل محارب. من حيث أنها لا يبدو أن المقصود منها أن تكون محدودة المدة أو تم إنشاؤها لتوفير حكومة منظمة للأراضي، وعلى الرغم من أن بعضها قد يخدم أغراضاً أمنية عرضية، إلا أنه لا يبدو أنها مطالبة بالوفاء بالاحتياجات العسكرية أثناء الاحتلال.¹

المطلب الثاني: اتفاقية جنيف لعام 1949.

المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 12 أغسطس 1949 تتعلق بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، بحيث تنص الفقرة 6 من المادة 49 على ما يأتي: "لا يجوز لسلطة الاحتلال ترحيل أو نقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى أراضيها".

1- يبدو أن الفقرة 6 تنطبق بشروطها على أي نقل من قبل قوة الاحتلال لأجزاء من سكانها المدنيين، مهما كان الهدف سواءً أكان غير طوعي أو طوعي. ويبدو من الواضح أنه يصل إلى تدخلات القوة المحتلة مثل تحديد موقع المستوطنات، وجعل الأرض متاحة وتمويل المستوطنات، بالإضافة إلى أنواع أخرى من المساعدة والمشاركة في الإنشاء.

2- يبدو أن الفقرة قابلة للتطبيق سواءً أكان الضرر قد وقع من قبل طرف أم لا، تؤدي لغة الحكم وتاريخه إلى استنتاج مفاده أن عمليات نقل السكان المدنيين التابعين للاحتلال الحربي إلى الأراضي المحتلة محظورة على نطاق واسع باعتبارها خارج نطاق الإدارة العسكرية المؤقتة. إلا أن هناك رأي مفاده أن النقل محظور بموجب الفقرة 6 إلا بقدر ما ينطوي على

¹ Israeli settlements, us foreign policy, and international law-insight turkey تاريخ زيارة الموقع 2022/1/23

<https://www.insightturkey.com>.

تهجير السكان المحليين. على الرغم من أن إحدى السلطات المحترمة، لوثر تينت هذا الرأي بوضوح، ، إلا أن خلاف ذلك غير مدعوم في الأدبيات، أو في قواعد القانون الدولي أو في اللغة والتاريخ التفاوضي للاتفاقية، ويبدو من الواضح أنها غير صحيحة وتعالج الاتفاقية نزوح الأشخاص المحميين بشكل منفصل، وتبدو الفقرة 6 زائدة عن الحاجة إذا كانت مقصورة على حالات التشرد.¹

3- ومن الممكن ان تكون الفقرة 6 موجهة ضد عمليات النقل الجماعي للسكان ،كما حدث في الحرب العالمية الثانية لأغراض سياسية أو استعمارية أو عرقية. ولكن لا يوجد أي دعم أو سبب واضح لقصر تطبيقها على مثل هذه الحالات، وهكذا يبدو أن المستوطنات المدنية الإسرائيلية تشكل نقلاً لأجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها " في نطاق الفقرة 6.

4- الفقرة 6 من المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لن تكون قابلة للتطبيق على إسرائيل في الأراضي التي تحتلها إلا عندما تتوقف عن ممارسة الوظائف الحكومية في تلك الأراضي، لأنه سيستمر تطبيق قوانين الاحتلال الحربي بشكل عام فيما يتعلق بأرض محتلة معينة حتى تغادرها إسرائيل. أو تنتهي الحرب بين إسرائيل وجيرانها المعنيين بأرض معينة. يمكن أن تنتهي الحرب بطرق عديدة، بما في ذلك الاتفاق الصريح أو القبول الفعلي للوضع الراهن من قبل الأطراف المتحاربة.

5- لقد تم اقتراح أن مبادئ الاحتلال الحربي بما في ذلك المادة 49 الفقرة 6 من اتفاقية جنيف الرابعة، قد لا تنطبق في الضفة وغزة لأن الأردن ومصر لم يكونا السيادةيين الشرعيين لهذه

¹ State Department legal Adviser concerning the legality of Israeli تاريخ زيارة الموقع 2021/8/15

<https://www.jewishvirtuallibrary.org>

الأراضي. ومع ذلك، فإن هذه المبادئ تبدو قابلة للتطبيق سواء كان الأردن ومصر يمتلكان حقوقاً سيادية مشروعة أم لا فيما يتعلق بتلك الأراضي ؛ إن حماية المصلحة العسكرية ليس الغرض الوحيد أو الأساسي ؛ الأغراض الأساسية هي حماية السكان المدنيين في الأراضي المحتلة والاحتفاظ بتغييرات إقليمية دائمة، إن وجدت، حتى تسوية النزاع.

6- في حين يجوز لإسرائيل أن تقوم في الأراضي المحتلة، بالإجراءات اللازمة لتلبية احتياجاتها العسكرية وتوفير حكومة منظمة أثناء الاحتلال، للأسباب المذكورة أعلاه لذلك فإن القيام بإنشاء المستوطنات المدنية في تلك الأراضي يتعارض مع القانون الدولي.¹

وترى الباحثة مما سبق أن الموقف الرسمي للإدارة الأمريكية المتمثل في رأي المستشار القانوني لوزير الخارجية الأمريكي Herbert J. Hansell هيربرت هانسيل عام 1978 أكد في نهاية المطاف بأن إنشاء المستوطنات اليهودية في الأراضي الفلسطينية يتعارض مع القانون الدولي وذلك لأنه حتى وإن كان يجوز لإسرائيل أن تقوم في الأراضي المحتلة، بتوفير حكم منظم أثناء الاحتلال، وممارسة السيطرة واستخدام موارد البلاد بقدر ما هو ضروري لهذا الغرض ولتلبية احتياجاته العسكرية الخاصة إلا أنه لا يجوز لها إنشاء المستوطنات لأنه لا يبدو أن المستوطنات المدنية في الأراضي التي تحتلها إسرائيل متوافقة مع القيود المفروضة على سلطة إسرائيل كاحتلال حربي ويستخلص أيضاً من الموقف الرسمي للدولة الأمريكية (رأي المستشار القانوني لوزير الخارجية الأمريكية) هيربرت ج. هانسيل أن القدس الشرقية جزءاً من الأراضي المحتلة التي تخضع تحت سيطرة الاحتلال الحربي.

¹ State Department legal Adviser concerning the legality of Israeli تاريخ زيارة الموقع 2021/8/15

<https://www.jewishvirtuallibrary.org>

المبحث الثاني: الاستمرارية والتغير في موقف الإدارات الأمريكية المتعاقبة

تمهيد

أتسمت السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية تاريخياً بالغموض تجاه مدينة القدس ومقدساتها، وانحيازها الكامل والعلني للاحتلال الإسرائيلي ، وظلت مرحلة الغموض طاغية لحين وصول الرئيس الامريكي دونالد ترامب الذي أنهى مرحلة الغموض من خلال انحيازه التام والعلني للاحتلال الاسرائيلي وبياعلانه عن نقل سفارة بلاده إلى القدس، ليبدأ فصلاً جديداً في فلسطين. علاقة الولايات المتحدة الأمريكية بالقدس والقضية الفلسطينية.¹

وباعتبار الولايات المتحدة الأمريكية القوة العظمى ذات التواجد الفعال في الصراع العربي الإسرائيلي وفي قلب القضية الفلسطينية ، فأن السياسة الأمريكية تجاه مدينة القدس ، تعكس موقفها من القضية الفلسطينية بشكل عام ، ومن هنا لا بد من توضيح سياسة الإدارات الأمريكية تجاه مدينة القدس ، سواء أكان ذلك بالموقف الأمريكي المباشر من الإجراءات الإسرائيلية التي تتخذها إسرائيل في مدينة القدس لفرض واقع جديد ، أو بالموقف الأمريكي في هيئة الأمم المتحدة ، والقانون الدولي والتيارات الدولية المختلفة . حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية بدور فاعل في استصدار القرار رقم (181 / د -2) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29 نوفمبر 1947 ، والذي أصبح يسمى قرار تقسيم فلسطين ، وليس بالتصويت لصالح القرار فقط ، وإنما ايضا من خلال القيام بالضغط على العديد من الدول من أجل التصويت لصالح القرار ، حيث تم تقسيم فلسطين إلى ثلاث كيانات منفصلة كالتالي : العرب بنسبة 43% ، واليهود بنسبة 56% ، والثالث مدينة القدس وبيت لحم أقل من 1% ، والتي تم التعامل معها ككيان منفصل خارج الكيانين

¹ جمعة فادي، يوسف أيمن ،القدس في سياسة الادارات الامريكية المتتالية منذ حرب العالمية الثانية، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، المجلد 6، الإصدار 1، 2020، ص1

العربي واليهودي المقترح ، والأمم المتحدة تشرف عليها ، من خلال مجلس وصاية قائم على إدارتها .

في مايو 1948 ، احتلت إسرائيل ما يقارب 78% من فلسطين التاريخية ، وأقامت دولة إسرائيل على هذه المنطقة ، وعملت على فرض واقع جديد في مدينة القدس حيث أصبح الجزء الغربي منها داخل حدود دولة إسرائيل ، وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم (194) تاريخ 1948/12/11 الداعي إلى وحدة القدس وتدويلها من خلال لجنة التوفيق الدولية، حيث اقترحت الولايات المتحدة كعضو في هذه اللجنة تشكيل مجلس إداري عربي إسرائيلي مشترك للمدينة المقدسة ، وتعيين مفوض عام من قبل الأمم المتحدة لإدارة المدينة¹ ، ويعتبر هذا الموقف الأمريكي تراجعاً عن فكرة إضفاء الطابع الدولي على المدينة ، إلى تدويل الأماكن المقدسة فقط ، وهنا نلاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية صوتت بعد عام واحد فقط ضد القرار رقم (303) للجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1949 ، والذي أكد على ما ورد في القرار رقم (181) بشأن بقاء القدس ككيان منفصل ، بموجب نظام حكم خاص قائم على إدارة الأمم المتحدة نفسها ، وصوتت الولايات المتحدة ضد هذا القرار في وقت كانت القدس لا تزال خاضعة للتقسيم الجغرافي كما كانت منذ عام 1948 ، والقول بأن القدس يجب أن تظل موحدة دون إنهاء احتلالها، لم يكن خارج نطاق الالتزام الأمريكي بالفكرة التي تدعو لتدويل القدس الواحدة الواردة في قرار التقسيم للأمم المتحدة لعام 1947 والذي جاء فيه احتلال إسرائيل للقدس في شُكْل إعلان 1948 وعاصمتها بدلاً من تل أبيب في 23 كانون الثاني (يناير) 1950 انتهاكاً صارخاً لقرار التقسيم

¹ سعد، فؤاد. الموقف الأمريكي وقضية القدس. مجموعة محاضرين، دفاعاً عن عروبة القدس، مطبوعات التضامن، منظمة تضامن الشعوب الأفريقية الآسيوية، القاهرة، 1995، ص(149).

(181) صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، التي اعتبرت شهادة الميلاد الرسمية لدولة

إسرائيل ، نصت على بقاء القدس تحت الإدارة الدولية.¹

و في يونيو 1967 ، أكملت إسرائيل احتلالها لبقية فلسطين التاريخية (الضفة الغربية وقطاع غزة)، وبالتالي احتلت الجزء الشرقي من مدينة القدس الذي يضم البلدة القديمة بالإضافة إلى الأماكن الدينية المقدسة مثل المسجد الأقصى وكنيسة القيامة التي تخضع للسيادة الأردنية منذ عام 1948. بالطبع كانت الأمور بالنسبة لمدينة القدس مستقرة نسبيًا ومستقرة منذ عام 1948 ، أي بعد أسبوعين من احتلال المدينة ، حيث طرحت الولايات المتحدة الأمريكية مشروع سلام في خطاب ألقاه أمام الرئيس الأمريكي "جونسون" في 19 يونيو ، حيث قال بأنه من الضرورة ان يكون هناك وعي وإدراك كاف بالمصالح التي تخص الأديان السماوية في الأماكن المقدسة². وبعد ذلك ، بدأت إسرائيل بإجراء تغييرات ديموغرافية وسياسية وتشريعية كبيرة عميقة ، لذلك دمرت إسرائيل حي المغاربة الذي يلاصق حائط البراق "الحائط الغربي" حسب الاسم اليهودي لتوفير ساحة واسعة ملاصقة لحائط البراق ، وفي نفس الشهر وسعت إسرائيل الحدود البلدية لمدينة القدس من 6 كيلومترات مربعة إلى 73 كيلومترًا مربعًا ، وبعد إنشاء الإدارة العسكرية قررت السلطات الإسرائيلية حل المجلس البلدي العربي المنتخب للمدينة ، وأعلنت السلطات الإسرائيلية ضم الجزء الشرقي من المدينة في 28 حزيران / يونيو 1967 ، عندما أعلنت الولايات المتحدة أصدرت وزارة الخارجية بياناً ورد فيه: لا يمكن اعتباره الإجراء الإداري المتسرع الذي تم اتخاذه بمثابة سيطرة

¹ نصت الفقرة (3) من قرار التقسيم رقم (181) والمتعلقة بالوضع لمدينة القدس، أن تصبح القدس تحت سيادة دولية، (تدويل القدس) الوصاية تكون بوضع نظام خاص لمنطقة القدس على أن ترتبط بوحدة اقتصادية مع الدولتين. للمزيد أنظر: الموسوعة الفلسطينية، هيئة الموسوعة الفلسطينية، المجلد الثالث، دمشق، 1984، ص(548).

² Government Printing office, Washington, D.C. United States Policy in Near East Crisis U.S, 1969, p7

على مستقبل الأماكن المقدسة أو وضع القدس ، وأن الولايات المتحدة لم تعتبر أبدًا مثل هذه الإجراءات الأحادية الجانب من قبل أي من دول المنطقة تحكمًا أو تلغي قضية تدويل القدس.¹

وفي الوقت الذي كانت فيه الولايات المتحدة قد أعلنت موقفها الرفض لكافة الإجراءات الإسرائيلية الهادفة إلى ضم القدس ، لكنها في الوقت نفسه شملت حماية دبلوماسية لها من الإدانة في الأمم المتحدة ، أو عدم إدانتها على الأقل لخرقها للقانون الدولي ، في انتهاك واضح. الإجماع الدولي والقانون الدولي لذلك نجد أنها امتنعت عن التصويت على القرارين رقم 2253 و 2254 الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها الطارئة المنعقدة في 4/7 و 14/7/1967 اللذان يطالبان إسرائيل بوقف استهداف جميع إجراءاتها تغيير وضع مدينة القدس ، وامتنعت عن التصويت على قرار مجلس الأمن رقم 252 بتاريخ 21 مايو 1968 الذي كان القرار الخامس. أول قرار موضوعي لمجلس الأمن يتصدى لقضية القدس تحت الاحتلال الإسرائيلي ، وبعد ضمها من قبل إسرائيل وذلك بعبارات واضحة ومفهومة لا غموض فيها.²

ظل الموقف الأمريكي على وضعه طوال الفترة التي تعاقبت فيها إدارة كل من الرؤساء (نيكسون، فورد ، كارتر، ريغان) ، حيث وصف الموقف الأمريكي بأنه رسمي وعام ورفض للإجراءات الإسرائيلية الهادفة إلى فرض أمر واقع في المدينة المقدسة ، لكنها في الوقت نفسه لم تتخذ أي إجراءات لمنع إسرائيل من مواصلة ممارساتها ، بل قامت الولايات المتحدة في كثير من الأحيان بتوفير الحماية الدبلوماسية لإسرائيل على الصعيد الدولي في المنظمات وحمايتها من الإدانة ، أو كانت تمتنع عن التصويت في بعض الحالات التي كانت تدان من خلالها السياسة الإسرائيلية تجاه

¹ عناب، محمد رشيد، الاستيطان الصهيوني في القدس، 1967-1993، دار الشروق، عمان، 2001، ص(173).

² شعبان، إبراهيم، القدس في قرارات الأمم المتحدة، جمعية الدراسات العربية، عمان، 2015، ص (36)

المدينة المقدسة ، وفي أحيان أخرى صوتت على تلك القرارات في محاولة لفرض الأمر الواقع وحل الخلاف ، وإن كان شكلياً حول ضم القدس .

أصدرت الحكومة الإسرائيلية ، في 30 يوليو 1980 ، قراراً في الكنيست الإسرائيلي بهذا الصدد يسمى بالقانون الأساسي لعام 1980 ، والذي أكدت المادة الأولى منه أن القدس هي العاصمة الموحدة لدولة إسرائيل ، إلا أن مجلس الأمن الدولي قد رد على ذلك من خلال استصداره للقرار رقم 478 ، حيث لم يعترف بالقانون الأساسي لإسرائيل بشأن القدس وغيرها الأفعال الإسرائيلية الأخرى التي تهدف إلى التغيير في معالم مدينة القدس ، ودعا الدول إلى عدم قبول القرار وسحب بعثاتهم الدبلوماسية من القدس ، واعتبروا ذلك القانون انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي ومبادئه العامة ، وظل القرار دون ربط بالفصل السابع من الميثاق ، وامتنعت أصحاب المقاعد الدائمة من الولايات المتحدة عن التصويت عليه وحدها.¹

المطلب الأول: سياسة الولايات المتحدة الأمريكية الخارجية ما قبل إدارة ترامب.

أولاً: في فترة إدارة الرئيس الأمريكي (رونالد ريغان).

1. بدأت السياسة الأمريكية في التعامل مع مدينة القدس تتغير شيئاً فشيئاً ، وتعود أسباب هذا التغيير أن إدارة ريغان تعاملت مع المنطقة من منطلق الصراع على النفوذ مع الاتحاد السوفيتي ، خلال الحرب الباردة ، وأن دولة إسرائيل هي الحليف الموثوق به في المنطقة.
2. انتقلت المرحلة من مرحلة الصمت على الإجراءات الإسرائيلية في المدينة ، وحمائتها من الإدانة في المحافل الدولية إلى مرحلة إعلان ما يتماشى مع المصلحة الإسرائيلية رغم

¹ قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي - الإسرائيلي، المجلد الثاني: 1975-1981، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1994، ص(288).

معارضتها للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ، واتضحت ملامح هذه السياسة بشكل واضح وبارز في تصريح للرئيس نفسه قال: "المستوطنات غير ضرورية ، لكنها ليست غير قانونية " لتأكيد هذه السياسة ، صرح مساعد وزير البيت الأبيض "إيجن ف.روستو Eign F Rosto " في إحدى المقابلات في 2 فبراير 1981.ذاته قال: "إن المستوطنات غير ضرورية ولكنها ليست غير شرعية" . وتأكيداً لهذه السياسة صرح مساعد سكرتير البيت الأبيض (ايجن ف. روستو)، في إحدى المقابلات بتاريخ 2 شباط 1981، قائلاً: "فيما يتعلق بالضفة الغربية والاستيطان هنالك فأنا اختلف مع الإدارة الأمريكية السابقة عندما أشاروا إلى أن الاستيطان في الضفة الغربية غير قانوني، فالمستوطنات في الضفة ليست غير قانونية - حتى وفقاً لقرارات الأمم المتحدة التي جعلت من الضفة الغربية منطقة مفتوحة لجميع الناس عرباً ويهوداً على حد سواء، من وجهة نظر الرئيس ريغان فإن المستوطنات اليهودية في الضفة الغربية ليست غير قانونية، ولكنها أمر غير محبب واستفزازي".¹

3. موقف ريغان من مدينة القدس طرح الرئيس ريغان مبادرة لإنهاء الصراع الفلسطيني-الإسرائيلي على أساس مبادلة الأرض بالسلام وفق القرار رقم 242 واتفاقية كامب ديفيد ، فكان اهم ما تضمنته المبادرة هو أن مدينة القدس يجب أن تظل موحدة دون انقسام ، وأن يتم تحديد وضعها النهائي عن طريق المفاوضات.²

4. في الفترة الرئاسية الثانية للرئيس الامريكي لرونالد ريغان شهدت محاولات يمكن اعتبارها بأنها خطوات البداية العملية لنقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس ، حيث وافقت اللجنة الفرعية للعلاقات الخارجية في الكونجرس الأمريكي في 1984/10/1 على مشروع قرار نقل

¹ Report on Israeli Settlement in the Occupied Territories, A Primer on Jerusalem, Special Report of the Middle East Foundation for Peace, Vol. 1, No. 5, September 1991,pg 4-5.

² أبو خلف، نايف وآخرون، دراسات فلسطينية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2011، ص(192).

السفارة الأمريكية ومقر السفير الأمريكي من تل أبيب إلى مدينة القدس في أقرب وقت بقدّر الإمكان ، ولم يتم تقديمه إلى الكونجرس الأمريكي للموافقة عليه.

5. أضاف مجلس الشيوخ مشروع تعديل على لائحة الأمن الدبلوماسي في عام 1985 ، ينص فيه على أن بناء سفارة جديدة في إسرائيل كان يجب أن يكون فقط في مدينة القدس ، لكن ذلك لم يتم أيضًا؛ وقد كانت لجنة الشؤون الخارجية بالكونجرس قد نظرت في القرار رقم 352 الذي يوصي بنقل السفارة الأمريكية إلى القدس ، ولكن تم تجميد اللائحة ، وبعد تعديل قانون "هيلمز" في عام 1988 ، كان الكونجرس من شأنه ان يعمل على فتح الطريق امام إقرار منشأتين دبلوماسيتين يتم العمل على بناؤهما بصورة متزامنة في تل أبيب والقدس بحيث يمكن ان تستخدم أي منهما كسفارة لأمريكا على ان تترك حرية القرار بهذا الخصوص للرئيس الأمريكي¹.

ثانيا: في فترة إدارة الرئيس الأمريكي (جورج بوش الأب).

1. في عهده لم يكون هناك اختلاف في سياسته عن سابقتها ، وإنما أصبح الأمر أكثر وضوحاً في قيام الولايات المتحدة بالابتعاد عن قرارات الشرعية الدولية المتعلقة بمدينة القدس، وألقت التطورات والأحداث العالمية الكبرى بظلالها على تلك الحقبة ، وانتهيار الاتحاد السوفيتي كان له عواقب مهمة مثل تولي الولايات المتحدة الأمريكية رئاسة النظام الدولي بلا منازع ، ودخلنا مرحلة النظام العالمي الجديد في عالم أحادي القطب ، فبتالي كان على الولايات المتحدة الأمريكية أن تحافظ على نوع من التوازن في العلاقة مع إسرائيل وتلبية بعض المطالب العربية والفلسطينية.

¹ يعقوب، عبد الكريم، نقل السفارة إلى القدس .. مشروع الترشح الرئاسي الأمريكي، صفحة مدينة القدس الالكتروني، 2017/1/20، تاريخ الدخول للموقع 2021/8/26: <https://bit.ly/3EfATlk>

2. قامت الولايات المتحدة الأمريكية بطرح مبادرة لتسوية الصراع العربي - الاسرائيلي حيث

دعت أطراف النزاع وذلك لحضور مؤتمر السلام الدولي المنعقد في مدريد ، وبعد موافقة الدول

العربية على حضور المؤتمر ، وافقت إسرائيل على الحضور ولكن بشروط ، ومن هذه

الشروط ما يتعلق بتشكيلة الوفد الفلسطيني ومدينة القدس ، "لن يكون هناك وفد فلسطيني

مستقل مقابل الوفد الإسرائيلي المستقل ، لكن سيكون الوفد الفلسطيني جزءاً من فريق أردني

فلسطيني مشترك ، بشرط ألا يكون أي منهم مقيماً في القدس الشرقية ، أو من الشتات ، أو

لها أي صلة بمنظمة التحرير".¹ 3- وبعد أن وافق الجانب الفلسطيني على الحضور ضمن

الوفد الأردني - الفلسطيني المشترك، عملت الولايات المتحدة الأمريكية على المحاولة لإزالة

بعض التخوفات الفلسطينية التي أثارها إسرائيل ك شروط للتمثيل الفلسطيني ومصير مدينة

القدس حيث انها افصحت بتوضيح موقفها في رسالة التطمينات التي قامت بإرسالها الى

الفلسطينيين قبل انعقاد المؤتمر في مدريد، وذلك عندما أشارت في رسالتها إلى مدينة القدس:

انه "يجب ألا تكون أبدا مدينة مقسمة، والوضع النهائي لها يجب أن يتحدد فقط عن طريق

المفاوضات ما بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي.2

3. في تلك المرحلة بدأت الأصوات تتصاعد داخل الولايات المتحدة نتيجة قيام اللوبي الصهيوني

النشط في الولايات المتحدة بالمطالبة بضرورة حل قضية القدس لصالح دولة إسرائيل ، في

خطوة استباقية لتحديد مصيرها في أي مفاوضات مستقبلية قدم السناتور "دانيال موناغان"

وزملائه في مجلس الشيوخ مشروع قرار ينص على أن القدس ستبقى العاصمة الموحدة لدولة

إسرائيل ، في 22 مارس 1990، وتبنى الكونجرس الأمريكي القرار بعد يومين فقط ، ورداً

¹Camille Mansour. "The Palestinian Israeli Peace: Negotiations: Journal of Palestine Studies, Vol.22, no.3 spring, 1993, pp.5-6.

² السيد، نادية. "نشاط ووثائق الأمم المتحدة، " السياسة الدولية، العدد 107 يناير، " 1992، ص (27).

على هذه الخطوة أوضح الرئيس بوش موقفه من خلال رسالة بعثها إلى رئيس بلدية القدس "تيدي كوليك" في 31 مارس 1990 أكد فيها أنه لا ينبغي تقسيم القدس مرة أخرى ، هكذا كانت وما تزال سياسة الولايات المتحدة الأمريكية ، وتلك سياستي " 1990 أكد فيها أنه لا ينبغي تقسيم القدس مرة أخرى ، فهذا كان ولا يزال سياسة الولايات المتحدة الأمريكية ، وهذه هي سياستي¹.

4. وعندما اندلعت المواجهات بين المصلين الفلسطينيين في المسجد الأقصى المبارك وشرطة الاحتلال ، حيث قُتل وجُرح أكثر من عشرين فلسطينيًا وأصيب 150 آخرين ، فعلى إثر ذلك تبنى مجلس الأمن القرار رقم 673 الصادر في 12 أكتوبر 1990 وضح في ذلك القرار إدانته للأحداث التي وقعت مع تأييده لقرار الأمين العام الذي تضمن إرسال بعثة تقصي حقائق إلى الأراضي الفلسطينية التي رفضت إسرائيل استقبالها وبعد ذلك صدر القرار رقم 681 الذي وضح اصراره على ضرورة إرسال لجنة تحقيق ، كما ادان ذلك القرار الموقف الاسرائيلي من المدنيين في مدينة القدس بالإضافة الى مطالبته بالتزام اسرائيل بمسؤولياتها القانونية المقررة في اتفاقيه جنيف، التي تخص حماية المدنيين في وقت الحرب مع انطباقها على الاراضي التي تحتلها لكنهما خليا من القواعد الاساسية التي يتضمنها قانون الاحتلال الحربي ، واتخذ القراران بالأجماع بين كل اعضاء المجلس بما فيهم الولايات المتحدة الامريكية².

5. قبل ذلك ، وفي مايو 1990 ، استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض ضد مشروع قرار لمجلس الأمن اعتبر المستوطنات في الأراضي المحتلة ، بما فيها مدينة القدس ، غير

¹ الأسدي، عبده. المشاريع الأمريكية حول القضية الفلسطينية، صامد الاقتصادي، السنة السابعة عشرة عدد (101) تموز- أيلول، 1995، ص(158).

² شعبان، إبراهيم، مرجع سابق ص(44-45).

شرعية وتتعارض مع القانون الدولي . لا يختلف الموقف الرسمي الأمريكي المعلن من الاستيطان بمجمله عنه تجاه الاستيطان في مدينة القدس عن ذلك بشأن المستوطنات في مدينة القدس ، عبر الرئيس بوش عن ذلك بقوله: "موقفي هو أن السياسة الأمريكية تقول إننا لا نؤمن بإقامة مستوطنات جديدة في الضفة الغربية أو في القدس الشرقية وسأدين هذه السياسة وسأخذ القرارات الملائمة لأرى إذا ما التزم الاسرائيليون بهذه السياسة وهذا هو موقفنا الثابت - ونرى ان موقف بناء لإحلال السلام اذا ما كانت اسرائيل تريد السير".¹

6. تبنى الكونغرس الأمريكي القرار رقم 106 في 1995/5/22 والخاص بنقل السفارة، إلا الرئيس الأمريكي بوش عارض هذا القرار كونه سيؤثر سلباً على مسار عملية التسوية طرحت مباشرة بعد المؤتمر المنعقد في مدريد إلا ان لولايات المتحدة انفردت وحدها برعايتها، وذلك لأن الوضع النهائي لمدينة القدس يتحدد من خلال المفاوضات النهائية بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، حيث دخلت الإدارة الأمريكية آنذاك في صراع علني مع الحكومة الإسرائيلية وذلك برئاسة "إسحق شامير"، بسبب رفض الحكومة الإسرائيلية إعلان وقف النشاط الاستيطاني، مما دفع ذلك الامر بالإدارة الأمريكية لإعلان تجميد ضمانات القروض الممنوحة للحكومة الإسرائيلية والتي تبلغ حوالي 400 مليون دولار في ذلك الوقت.²

ثالثاً: في فترة إدارة الرئيس الأمريكي (بيل كلينتون).

1. جرت في فترة إدارة الرئيس الأمريكي "بيل كلينتون" تحولات وتغيرات وصفت بالهامة وذلك فيما يخص بالسياسة الأمريكية تجاه مدينة القدس، و قضية الاستيطان في الأراضي الفلسطينية عامة، كون أن هذه الإدارة كانت هي الراعية الوحيدة لعملية السلام ما بين الجانبين

¹ Report on Israeli Settlement in the Occupied Territories, A Primer on Jerusalem, Special Report of the Middle East Foundation for Peace, Vol. 1, No. 5, September 1991,pg.6.

² العرقان، عبد الله راشد. القدس في المواقف الدولية والعربية والإسلامية. بدون دار نشر، بيروت، 2004، ص (54).

الفلسطيني والإسرائيلي، لم تتوقف تلك التغيرات عند حد ايجاد مفاهيم جديدة، أو توصيفات جديدة للاستيطان الإسرائيلي وتقسيمه بين مستوطنات قائمة وأخرى جديدة، أو القبول بما يعتبر منه انه بمثابة استجابة للنمو الطبيعي في أعداد السكان، وفي تبرير لرفضها اتخاذ موقف اعتبرت أن موضوع الاستيطان أو قضية القدس من بين القضايا التي سيتم التفاوض عليها والاعتراف بها فيما بعد بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، و ليس في أروقة الأمم المتحدة، بلغ الموقف الأمريكي ذروة تطوره السلبي بعد اتفاقية أوسلو بين منظمة التحرير الفلسطينية و إسرائيل في سبتمبر 1993، بحسب موقف المسؤولين الأمريكيين الذي يقولون إن مصادرة الأراضي وبناء المستوطنات في القدس الشرقية، لا ينبغي ان يكون تناولها في الأمم المتحدة أو مجلس الأمن بل هو من اختصاص "إسرائيل" والسلطة الفلسطينية.¹

2. شهدت إدارة كلينتون تراجعاً عن وصف الأنشطة الاستيطانية بأنها أحادية الجانب ، إذ لم تقدم إدارة الرئيس "بيل كلينتون" أي معارضة لمصادرة الأراضي والأنشطة الاستيطانية في القدس الشرقية، كما أعرضت عن وصف استمرار الاحتلال الاسرائيلي ببناء المستوطنات في مدينة "القدس الشرقية" على أنه عمل أحادي الجانب، مثلما كانت تصفه الإدارات الأمريكية السابقة.²

3. إدارة الرئيس "بيل كلينتون " اتجهت إلى أبعد من ذلك، وذلك من خلال اعلان دعمها لتوسيع المستوطنات القائمة وذلك لمواكبة النمو الطبيعي لسكان المستوطنين ، وهو ما عبر عنه مساعد وزيرة الخارجية الأمريكية "إدوارد جرجيان"، في الاستماع أمام اللجنة الفرعية للشؤون الخارجية في الشرق الأوسط ، بقوله ان هناك إذن وترخيص في السياسة الأمريكية ، ليس

¹ Report on Israeli Settlement in the Occupied Territories, A Primer on Jerusalem, Special Report of the Middle East Foundation for Peace, Vol. 4, No.6, November 1994, pg.6.

² Report on Israeli Settlement in the Occupied Territories, A Primer on Jerusalem, Special Report of the Middle East Foundation for Peace, Vol. 4, No.6, November 1994, pg.1-6

للتوسع فقط ، وإنما أيضاً لمواصلة الأنشطة الاستيطانية في المستوطنات القائمة ، وهذا بطبيعة الحال يتماشى مع النمو الطبيعي للسكان ووفقاً للاحتياجات الفورية واللازمة في تلك المستوطنات".¹

4. أستاذف اللوبي الصهيوني نشاطه في الكونجرس الأمريكي لتمرير قرارات تحدد مستقبل القدس قبل القيام بأية تسوية سياسية مع الفلسطينيين. و في عام 1995 قام الكونجرس باستصدار تشريعاً نقل السفارة بقانون "قانون نقل السفارة الأمريكية إلى القدس" ، وذلك كان بعد أربعة أسابيع فقط من توقيع اتفاقية أوسلو 2 (طابا) في البيت الابيض حيث ألزم هذا القانون الإدارة بالبدء في بناء السفارة في موعد أقصاه 31 12/1996 ، وسيتم نقل السفارة إلى المبنى الجديد في القدس في موعد أقصاه 13/9/1999 ، وهو التاريخ الذي كان مقرراً في اتفاق أوسلو لاستكمال المفاوضات النهائية لإسرائيلية - الفلسطينية التي نص عليها إعلان المبادئ "أوسلو" أو عندما يحين الوقت المناسب.

5. ومن المعروف أن "كلينتون" في حملته الانتخابية للرئاسة كان قد أكد دعمه بالالتزام بأمن إسرائيل باعتبارها الحليف الديمقراطي الوحيد في الشرق الأوسط ، بل وتجاوز هذا الأمر في عدد من القضايا المهمة ، بما في ذلك الاعتراف بالقدس كعاصمة موحدة لدولة إسرائيل على الرغم من عدم ربط ودمج نقل السفارة الأمريكية للقدس في فترة زمنية استناداً على نتيجة المفاوضات الحالية.²

6. كان الرئيس الأمريكي "بيل كلينتون" قد حارب التشريع الذي يعرف بتشريع القدس والذي تم إصداره خلال فترة ولايته الأولى عام 1995، حيث ان مجلس الشيوخ وافق عليه بأغلبية

¹ حسين ، محمد ، موقف الولايات المتحدة من قضية القدس ، تاريخ الدخول للموقع 18/9/2021 : <https://alquds-city.com>

² العرقان، عبد الله راشد، مرجع سابق، ص (54).

ساحقة (93) مقابل (5) أصوات ضده، واعترض الرئيس كلينتون عليه معتبراً التشريع بمثابة اعتداء على الصلاحيات الحصرية للرئيس في السياسة الخارجية الواردة بالدستور، ويتعارض مع مبدأ فصل السلطات، لكنه صرح بالقول إنه سيحترمه وسيعمل على الالتزام بتنفيذه، وأن العمل على فتح سفارة تابعة للولايات المتحدة في أي دولة في العالم لأسباب تتعلق بالسياسة الخارجية هي من السلطات الدستورية المحصورة فقط للرئيس، وقد التزم الكونغرس بتهديد البيت الأبيض وعمل على ادخال تعديل على القانون بحيث أصبح ينص على منح الرئيس الحق بتأجيل تنفيذ القانون كل ستة أشهر، ومنذ ذلك الوقت استمر كل من الرؤساء الأمريكيين على استغلال ذلك القانون من خلال العمل على إصدار أمر بتأجيل العمل بالقانون كل ستة أشهر.

7. وخلال رئاسة "كلينتون" صدر الامر الاخير بتأجيل نقل السفارة بتاريخ 2000/12/19، وكان ذلك من خلال رسالة موجهة من الرئيس الأمريكي إلى وزيرة الخارجية "مادلين أولبرايت"، يطلب منها في تلك الرسالة القيام بوقف العمل بتشريع القدس، وبالأخص الجزء المتعلق بنقل سفارة الولايات المتحدة من تل أبيب إلى القدس، وذلك حماية للمصالح المتعلقة بالأمن القومي الأمريكي، وهو ذات المبرر والحجة التي استخدمها رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية المتعاقبون، كأسباب لاتخاذ قرار تأجيل نقل السفارة.¹ *

8. والرئيس الأمريكي "بيل كلينتون" بعد توليه لمنصبه كان ملتزماً بالموقف الأمريكي الرسمي الذي أفضى بالقول الى أن وضع مدينة القدس يتحدد فقط بنتيجة المفاوضات النهائية

¹ وتنص الرسالة الموجهة من الرئيس الأمريكي "بيل كلينتون" إلى وزيرة الخارجية "مادلين أولبرايت" على ما يلي (بموجب الصلاحية التي يخولني إياها الدستور وقوانين الولايات المتحدة بصفتي رئيساً، أعلن تعليق العمل بتشريع القدس، بما في ذلك القسم رقم 7 (أ) من قانون القدس لعام 1995، فإنني أقرر هنا أن من الضروري حماية لمصالح الأمن القومي للولايات المتحدة بتعليق القيود المنصوص عليها في القسمين 3(ب) و7(ب) من القانون ولذلك فإنك مخولة ومصرح لك بنقل هذا القرار الى الكونغرس، وعليه يجب أن يدخل هذا التعليق حيز التنفيذ بعد نقل القرار والتقرير الى الكونغرس).

الفلسطينية - الإسرائيلية، وأن العمل على نقل السفارة الأمريكية الى القدس يعمل على الاضرار بالأمن القومي الأمريكي، وبتأجيل الرئيس كلينتون تنفيذ قانون نقل السفارة لأكثر من مرة يكون بذلك قد اطلق مبدأ التأجيل المتتالي لتطبيق هذا التشريع باعتباره السلطة المطلقة للرئيس، علماً أنه كرر القول بأن (القدس الموحدة هي عاصمة إسرائيل)، خلال الحملة الانتخابية الرئاسية، وأن القدس ستبقى موحدة و لن تقسم ثانية.¹

رابعاً: فترة إدارة الرئيس الأمريكي (بوش الابن).

1. لم تكن إلا مثلاً إضافياً صارخاً على الانحياز الأمريكي لإسرائيل، المحكوم بالبعد الأيديولوجي الذي حكم أركان تلك الإدارة بحكم انتماء معظمهم لمعسكر المحافظين الجدد في الحزب الجمهوري، اضافة الى ذلك أن أحداث 11 سبتمبر ألفت بظلالها على تحركات وأولويات تلك الإدارة في المنطقة، انحياز "إسرائيل" الى هذه الإدارة بلغ ذروته عندما قام الرئيس الأمريكي بوش الابن بالتوقيع على قرار للكونغرس الأمريكي الذي يعتبر القدس الموحدة بشقيها المحتل عام 1948 والمحتل عام 1967 العاصمة الأبدية لدولة "إسرائيل" وذلك يوم الاثنين في 2002/9/30.

2. ومن اجل التخفيف حدة رد الفعل العربي على هذا الإجراء غير المسبوق كان الرئيس الأمريكي (بوش الابن قد قال بأن البند 214 المختص بالقدس في قانون العلاقات الخارجية الجديد الذي قام بالعمل على توقيعه يتناقض بطريقة غير مقبولة مع سلطات الدستورية للرئيس فيما يتعلق بالسياسة الخارجية للأمة والإشراف على الجانب التنفيذي.

¹ أبو عمشة، رويد، مرجع سابق، ص 271-272

3. كما صرح بأن سياسة بلاده تجاه مدينة القدس لم تتغير رغم انه قام بالتوقيع على القانون المشار إليه، وسلط الضوء على أن قضية القدس حلها يكون من خلال اطار مفاوضات السلام بين الفلسطينيين و"الإسرائيليين".

4. كما انه قام بإرسال رسالة للنواب الأميركيين أرفقها بنص القانون مؤكدا فيها أنه يحتفظ بحق التجاهل والتغاضي بعض بنوده التي تعرض مسؤوليته في السياسة الخارجية.¹

5. الرئيس بوش الابن قام بإضفاء الشرعية على المستوطنات الإسرائيلية، ليس في القدس الشرقية ، وإنما أيضا في بقية المناطق، وذلك من خلال اشتراط إزالة البؤر الاستيطانية غير المصرح بها فقط، وهذا يعني أن المستوطنات التي حصلت على ترخيص - من سلطات الاحتلال - هي شرعية وقانونية، وفي ذلك انتهاك واضح وصريح للقانون الدولي الذي يعتبر إسرائيل قوة محتلة وليس لها الحق منح أي ترخيص أو إحداث أي تغيير، ويعتبر هذا الموقف نقلة نوعية كبيرة في سياسة الولايات المتحدة، التي اعتبرت أن جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك في "القدس الشرقية"، غير شرعية وغير قانونية وتشكل انتهاكا صارخا لاتفاقيه جنيف الرابعة. 6- وقام اللوبي الصهيوني بالمحاولة للاستفادة من صعود تيار المحافظين الجدد في الولايات المتحدة الأمريكية خاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، بالعمل على استصدار قرار من الكونغرس الأمريكي بشأن مدينة القدس وصدر القرار بأغلبية ساحقة 407 مؤيدين، 9 معارضين، مع امتناع 3 عن التصويت-، حيث تضمن القرار²: مطالبة الإدارة الأمريكية بالاعتراف بالقدس كعاصمة لإسرائيل لا ترضا التقسيم،

¹ بوش يؤكد أن موقفه من القدس لم يتغير، موقع الجزيرة نت، 2002/10/1. تاريخ الدخول للموقع 2021/8/11:

<https://bit.ly/3k3AMkr>

² بيسونوي، محمد، "القدس بين فرض الأمر الواقع والتهويد"، الأهرام، 8 / 9 / 2009. تاريخ الدخول للموقع 2021/8/15:

<http://www.estqlal.com/article.php?id=29337>

وذلك قبل قيام الولايات المتحدة بالاعتراف بالدولة الفلسطينية، وأن لا تعترف الولايات المتحدة بالدولة الفلسطينية إلا بعد قيام المجتمع الدولي بالاعتراف بالقدس كعاصمة لإسرائيل، وقد اشتمل نص القرار على مغالطات تاريخية ودينية كبيرة.

7. أقر الكونغرس الأمريكي قانون نقل السفارة، الذي بموجبه أرجأ الرؤساء الأمريكيون المتعاقبون نقل السفارة إلى مدينة القدس، وفقاً للقانون الذي يمنح الرئيس الأمريكي سلطة التأجيل لمدة ستة أشهر، باعتباره هو المسؤول الأول عن السياسة الخارجية للبلاد وفقاً للدستور الأمريكي.

8. قام اللوبي الصهيوني الداعم لإسرائيل في الولايات المتحدة الأمريكية باستغلال فرصة فترة وجود الرئيس "جورج بوش" الابن في السلطة، الفترة التي شهدت الأحداث التي جرت في العام الحادي عشر من سبتمبر، وما ترتب عليها من صعود للتيار اليميني والمحافظين الجدد الذين كانوا يحيطون بالرئيس "بوش" ذاته ويحتلون اسمى وأعلى المناصب في إدارته خاصة تلك التي تتعلق بالسياسة الخارجية، وأولئك الذين وجدوا في أحداث التي جرت في سبتمبر الفرصة المناسبة والتي يجب استغلالها لوضع مخططاتهم القديمة موضع التنفيذ، تلك الخطط ذات الطابع الأيديولوجي البحت، والتي استند تصميمها إلى أقرب أصدقاء إسرائيل في الولايات المتحدة الأمريكية، وحلفاء اليمين الإسرائيلي على وجه الخصوص. حيث كانت القضية الفلسطينية ومدينة القدس في قلب تلك الأهداف والمخططات التي يسعى اللوبي الصهيوني إلى تحقيقها في تلك الفترة.

9. الكونغرس الأمريكي بتاريخ 9/26/2002 قام باستحداث قانون العلاقات الخارجية رقم (H.R.1646) للرئيس الأمريكي "جورج بوش الابن" وذلك من أجل التوقيع عليه، وذلك يوم الاثنين الموافق 2002/9/30، ورغم معارضة ورفض الإدارة الأمريكية لصدور هذا القرار إلا

أنها لم تتخذ أي تصرف لوقف العمل بذلك القانون أو تعطيله، وربط البعض ذلك بموقف إدارة الرئيس "جورج بوش الابن" في انتخابات الكونغرس النصفية التي تمت يوم 11/5/2002 في محاولة منها للفوز بأصوات اليهود في الولايات المتحدة لصالح مرشحي الحزب الجمهوري، حيث ان القانون اشتمل على بند يعترف بالقدس عاصمة لدولة إسرائيل، وفي محاولة منه لإرضاء العالم العربي والإسلامي الذي كان إلى جانب الولايات المتحدة في تحالفه للعمل على مكافحة الإرهاب.

10. لم يختلف "بيل كلينتون" عن سلفه حيث ذكر الرئيس بوش أن البند (214) من المادة (2) من القانون والمرتبطة بنقل سفارة الولايات المتحدة من تل أبيب إلى القدس، وذلك تنفيذاً للقرار السابق الصادر عن الكونغرس بهذا الصدد الصادر في العام 1995، يتناقض بشكل غير مقبول مع صلاحيات الرئيس الدستورية فيما يتعلق بالسياسة الخارجية للولايات المتحدة والإشراف على الجانب التنفيذي منها، وهنا تجدر الإشارة إلى أن الاعتراض في حالة الرئيسين لم يكن بسبب القانون يخالف ويتعارض في نصوصه مع مبادئ القانون الدولي التي لا زالت تعتبر القدس في كلا الجزأين مدينة موحدة وتخضع للوصاية الدولية ولا تعترف بسيادة أي دولة عليها، ومخالفته لقرارات الشرعية الدولية، وفيه اعتداء على حقوق الشعب الفلسطيني، و معارضته لسياسة الولايات المتحدة المعلنة، بل كان ذلك الاعتراض نتيجة لاعتداء القانون على السلطات الدستورية المخولة لرئيس الأمريكي فقط.

11. تعهد الرئيس "جورج بوش الابن" مثله كغيره من الرؤساء السابقين في حملته الانتخابية الرئاسية بأنه سوف يقوم بنقل سفارة الولايات المتحدة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس، وفي جلسة استماع أمام لجنة العلاقات الدولية في مجلس النواب لوزير خارجيته "كولن باول" رد

على السؤال الذي أثاره أحد الأعضاء حول وفاء والتزام الرئيس بتعهده الانتخابي بنقل السفارة الأمريكية إلى القدس، إن الالتزام بنقل السفارة إلى القدس والتي هي عاصمة إسرائيل، ما زال موجوداً كما أنه قال بأن عملية نقل السفارة لم تبدأ بها الإدارة بعد على النحو الذي وعد بها الرئيس الأمريكي بوش خلال الحملة الانتخابية بأن ينقل السفارة مباشرة فور توليه المنصب كما أضاف للقول بأن الوضع الحالي الصعب والمتأزم قد يؤخر القيام بذلك، فعلياً ان لا نقوم باتخاذ أي خطوات حتى الآن، وذلك في ضوء الوضع الصعب السائد في الوقت الحالي، وسنستمر بالبحث عن الطريقة التي سنقوم من خلالها بنقل السفارة .¹

12. عمل الرئيس "جورج بوش الابن" على تأجيل نقل سفارة الولايات المتحدة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس طوال فترة مكوثه في البيت الأبيض لفترتين متتاليتين، وكان ذلك من أجل الحفاظ على نوع من العلاقة المتوازنة مع حلفائه العرب فيما أسماه الحرب على الإرهاب، وذلك معتمداً لما اعتمد إليه الرئيس السابق "كلينتون" بالاستناد إلى بند مصلحة الأمن القومي الأمريكي، مع العلم أن الرئيس "جورج بوش الابن" قال في عام 1999 في بداية حملته الانتخابية، في يومه الأول في المكتب البيضاوي تعهد بأنه سينقل السفارة الأمريكية إلى القدس، إلا أنه لم يقم بنقل السفارة بالرغم من كل الدعم الذي كانت قد تلقتة إدارته لإسرائيل طيلة تلك الفترة والاتجاه المتزايد لتوافق السياسة الأمريكية في الشرق الأوسط مع السياسة الإسرائيلية، للحد الذي يعد هناك مجال أو إمكانية للتفريق بين مواقف واشنطن ومطالب تل أبيب، وهذه هي الخاصية أو السمة التي طبعت بها فترة حكم الرئيس بوش الابن.

¹ أبو عمشة، رويد ، مرجع سابق، ص 271.

خامساً: فترة إدارة الرئيس الأمريكي (باراك أوباما).

1. في بداية الفترة الرئيس "باراك أوباما" أتصفت بمحاولته للعمل على فتح صفحة جديدة مع العالم العربي والإسلامي الذي ساءت علاقته مع الولايات المتحدة الأمريكية وذلك في عهد الرئيس الذي يسبقه "بوش الابن"، وبالأخص بعد الأحداث التي جرت في الحادي عشر من سبتمبر، وفي محاولة لتقويم المسار قرر الرئيس أوباما أن يخاطب العالم العربي بشكل مباشرة، فقام بإلقاء خطاب من جامعة القاهرة وجهه للعالم العربي، حيث وضح في خطابه عن حل القضية الفلسطينية، وقال "أعتقد أن الفلسطينيين يشعرون بمرارة من الممكن أن تؤدي في نهاية المطاف إلى وضع متأزم وخطير"، حيث عمل على مطالبة إسرائيل أن تتوقف فوراً عن الأنشطة الاستيطانية في الأراضي المحتلة ، مما شجع ذلك الأمر القيادة الفلسطينية على الالتزام بهذا المطلب جاء لاحقاً كشرط لاستئناف المفاوضات الإسرائيلية- الفلسطينية، مبرراً ذلك بالقول بأن أعمال البناء تشكل خرقاً واضحاً للاتفاقيات السابقة وتهدم جهود تحقيق السلام، كما قال مخاطباً إسرائيل: "إن الاستمرار في بناء وحدات سكنية جديدة في مستوطنات مدينة القدس قد يترتب عليه موقف خطير جداً يسهم في إثارة غضب الفلسطينيين ويضر بأفاق السلام ، و أضاف الى ذلك : "أعتقد أن الاستمرار بتوسيع المستوطنات في القدس لا يساهم في أمن إسرائيل، بل سيجعل من الصعب عليها إحلال السلام مع جيرانها".¹
2. ومع ذلك فإن الممارسة العملية لإدارة الرئيس أوباما اختلفت تماماً عمّ تم الإعلان عنه في بداية توليه لمنصب الرئاسة ، ويعود ذلك الى عاملين مهمين كان أولهما هو النشاط الفعال للوبي الصهيوني في واشنطن، والعامل الآخر هو الأحداث التي عصفت بالمنطقة وما عُرف عنها في الاعلام بالربيع العربي، الذي احتل الاولوية في أجندة الدولة، ويعتبر ادعاء إسرائيل

¹ أبو عمشة، رويد ، مرجع سابق، ص267.

أن الوضع الإقليمي غير مستتب ولا يساعد على أية تسوية سياسية، بدلاً عن استغلال هذه الظروف وذلك لفرض وقائع جديدة على الأرض خاصة في مدينة القدس المحتلة. ورغم الموقف المعلن لإدارة الرئيس أوباما هو التمسك والالتزام بحل الدولتين، وإدانتها للأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية، حيث أنها أدانت قرار إسرائيل الذي أفضى ببناء 1600 وحدة استيطانية جديدة في شمال القدس، مؤكداً أن هذه الخطوة من شأنها أن تعمل على زعزعة الثقة مع الفلسطينيين للوصول إلى النتائج المرجوة من المفاوضات، مؤكداً على أنه لا بديل عن تحقيق حل الدولتين.¹

3. تعنت الحكومة الإسرائيلية كان نتيجته، أن الولايات المتحدة قد قامت باختيار استخدام نفس الأساليب التي استخدمتها الإدارات السابقة للتركيز على إدارة الصراع بدلاً من حله، لأن حله لا يمكن أن يتم إلا عن طريق ممارسة الضغط الجدي من قبل الولايات المتحدة الأمريكية على الحكومة الإسرائيلية، وهذا يعني التكلفة السياسية الباهظة في الداخل الأمريكي نتيجة لنشاط اللوبي الصهيوني المهم والمؤثر داخل الولايات المتحدة الأمريكية، والذي عمل على حشد جميع قواته بمجرد قيام الرئيس (باراك أوباما) بالمحاولة لممارسة الضغط على الجانب الإسرائيلي، مستثمراً في العطاءات التي يمارسها الحزبان الجمهوري والديمقراطي في هذا الصدد.

4. لم تتوافق توجهات أعضاء الكونغرس مع الرأي العام الراجح لدى الأغلبية، فهذه التوجهات قد ترجمت هذه في العديد من الأنشطة فعلى سبيل المثال في 10 أغسطس/ 2009، وجه نحو 71 عضواً في مجلس الشيوخ خطاباً إلى الرئيس الأمريكي أوباما أشتمل على ضرورة قيامه بالعمل على تشجيع القادة العرب على التطبيع مع إسرائيل، وكان الممثل "دان بورترن" في 6

¹ أبو عمشة، رويد، مرجع سابق، ص 268.

اغسطس/2009 بتقديم مشروع قانون يطالب إدارة أوباما بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، ونقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس بحلول عام 2012، وإلغاء سلطة الرئيس الأمريكي في تأجيل نقل سفارة واشنطن من تل أبيب إلى القدس.

5. وهنا تجدر الإشارة إلى أن إدارة الرئيس (باراك أوباما) استخدمت حق النقض الفيتو ضد مشروع قرار قدمته فلسطين لمجلس الأمن الدولي لإدانة الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس في شباط /2011، وهذا يمثل استمراراً لنهج أمريكي منذ عام 1989، عندما استخدمت الإدارات الأمريكية المتعاقبة حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي لمنع إصدار قرارات تدين الاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك مدينة القدس.

6. وحول موضوع نقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس سار الرئيس "باراك أوباما" على نهج أسلافه من رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية في هذا الصدد طوال فترة رئاسته التي استمرت ثماني سنوات، ووقع قراراً بتأجيل العمل بقانون نقل السفارة كل ستة أشهر، مستشهداً بنفس الحجة وهي اعتبارات الأمن القومي الأمريكي، وكان آخر قرار وقعه بهذا الشأن في نهاية فترة ولايته في شهر ديسمبر /2016، بعد انتخاب خلفه (دونالد ترامب) وقبل تولي الأخير السلطة رسمياً في كانون الثاني من العام 2017، حيث أن الرئيس "أوباما" قد حذر خلفه "دونالد ترامب" علناً من اتخاذ قرار بنقل سفارة الولايات المتحدة من تل أبيب إلى القدس.¹

¹ أوباما والرؤى البديلة لتجميد الاستيطان الإسرائيلي: محورية تجميد الاستيطان في تقدم عملية التسوية، " شبكة الأنباء المعلوماتية، 7 أيلول/، أسئلة عن نقل السفارة الأمريكية للقدس، 2009، تاريخ الدخول للموقع 2021/8/28:

<http://www.annabaa.org/nbanews/2009/09/043.htm>

وبناء على ما تم استعراضه مسبقا من توضيح للسياسية الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية ما قبل إدارة ترامب فأنا نستخلص ما يأتي:

1. لم تتوقف الإدارات الأمريكية عند حد تحييد الأمم المتحدة ومنظماتها فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية، بل عارضت بشدة لقرارات والبيانات التي تصدر عن الأمم المتحدة والتي تتعلق بالوضع النهائي لقضية القدس والمستوطنات والسيادة عليها ولم تتوقف الولايات المتحدة عند هذا الحد بل تجاوزته بأنها وقفت ضد إدانة إسرائيل في الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي على هذه التصرفات عدة مرات.

2. وفي محاولة لترسيخ الرؤية الأمريكية للقدس نجد أن موقف الإدارة الأمريكية حتى خلال تلك العقود اتسم بانفصام حاد ملحوظ بين الأقوال والأفعال، بينما كانت طوال فترة الدراسة تتدد وتستتكر تدابير إسرائيل وتطالب بإلغائها أو تعتبرها باطلة، أو غير قانونية، أو مخالفة لقرارات الأمم المتحدة، فنجد أنها تمتنع عن التصويت على أغلبية قرارات الجمعية العامة الصادرة بشأن القدس.¹

3. ومع الرجوع لسجلات التصويت التي تخص مدينة القدس في مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة يستنتج أن الاتجاه السائد لها هو التصويت بالمعارضة على القرارات الخاصة بمدينة القدس، حيث نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية من اجمالي (9) قرارات عرضت على مجلس الأمن خاصة بالقدس بمختلف جوانبها قد صوتت بالرفض على (7) قرارات أي بما نسبته

¹ Gergen, David R, The Media and International Relations and Foreign Policy) in David L.Baren and Edward j. Perkins (eds) (Preparing American Foreign Policy For the 21Century), University of Oklahoma Press, Norman, 1999.p.21

77% ، وصوتت بالامتناع على قرارين أي بما نسبته 23% ، ولم تقم بالتصويت بالتأييد على أي قرار.¹

4. لقد أدى تصويت الولايات المتحدة الأمريكية على قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة ، الى ترجمة الموقف الأمريكي من قضية القدس الى اعتبارها موضع خلاف بعد اعتبارها أرضاً محتلة، وهو موقف تجلى بوضوح بعد اتفاقات أوسلو سنة 1993، وبما ان مضمون قرارات الجمعية العامة بشأن القدس يتعارض مع الموقف الأمريكي فقد بذلت الولايات المتحدة الأمريكية قصارى جهدها لاستبعاد سبيل استبعاد أي دور للأمم المتحدة في جانب مهم من جوانب القضية الفلسطينية، باعتبار أنها قضية تفاوض.²

5. بسبب هذه سياسة الامريكية أصبحت القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي بشأن القدس تتدهور شكلاً ومضموناً فمن حيث العدد فقد قلت، ومن حيث المضمون والمبادئ فأنها انكمشت وتقلصت، وبدلاً من أن تتعمق وتترسخ فأنها اكتفت بالتطلعات و الآمال والأحلام، وبقيت هذه القرارات دون أية عقوبات دولية سواء كانت صغيرة أو كبيرة، وبدون أي جدول زمني محدد أو حد زمني لتنفيذ ما ورد فيها.³

6. وفي الحالات التي سمحت الولايات المتحدة فيها بإصدار قرار من مجلس الأمن الدولي يعمل على ادانة إسرائيل، فقد عملت ذلك بعد إفراغ القرار من محتواه، و وجدت انها تبرر ذلك

¹ أبو عمشة، رويد. السلوك التصويتي للولايات المتحدة الأمريكية تجاه القضية الفلسطينية في مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة، 1988-2008، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2014، ص(152)

² Mahee, George,(1999) Optimism and Advice about America and The World of The Twenty-First Century in David L.Baren and Edward j.Perkins(eds) (Preparing American Foreign Policy For the 21 Century), University of Oklahoma Press, Norman, 1999, p.31.

³ شعبان ، مرجع سابق، ص (51).

لإسرائيل وداعميها في داخل الولايات المتحدة، واتباعاً لما يلي: مجزرة الحرم الإبراهيمي في فبراير 1994، حيث قام مجلس الأمن بإصدار قرار يدين فيه إسرائيل، إلا أن الولايات المتحدة امتنعت عن التصويت على ذلك القرار وسمحت بمروره من خلال عدم استعمالها لحق النقض الفيتو، لأن ذلك قد يعيق استئناف المفاوضات.¹

7. وحول الموقف الأمريكي من قضية القدس في المفاوضات الفلسطينية - الإسرائيلية التي رعتها الولايات المتحدة وحدها يقول عضو الوفد الفلسطيني إلى قمة كامب ديفيد 2000 أكرم هنية: (في جميع المفاوضات التي تم إجرائها بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي منذ أوصلو وحتى كامب ديفيد إسرائيل رفضت الحديث عن موضوع القدس مطالبة ترك هذا الموضوع لمفاوضات الحل النهائي، ومع ذلك فقد حدثت بعض المحاولات الإسرائيلية "الخجولة" لطرح مسألة السماح لليهود بتأدية الصلاة في الحرم القدسي، وقد باتت هذه المحاولة في قمة كامب ديفيد مطلباً إسرائيلياً ترعاه الولايات المتحدة والذي يرتبط أيضاً بالإصرار على فرض السيادة الإسرائيلية على الحرم لأن المعبد موجود تحت أرض الحرم" حسب ادعائهم فكان الاقتراح صادمًا في استفزازه للفلسطينيين وكان التبنّي الأمريكي الكامل له سبباً لاستياء وغضباً فلسطينياً شديداً).²

8. مدينة القدس اعتبرت هي القضية التي كانت السبب المباشر في فشل قمة كامب ديفيد في التوصل لتسوية من شأنها أن تعمل على إنهاء الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، وذلك لحساسية هذا الموضوع اختلاطه الديني و السياسي، ومن أجل العمل على تدارك الموقف قامت الإدارة

¹ من هذه القرارات التي حملت الأرقام التالية: 1265 لعام 1999، 1296 لعام 2000، و 1322، 1325 لعام 2000، و 1397، 1402، 1403، 1435، 1435 لعام 2002، و 1515 لعام 2003، 1544 لعام 2004، والقرار 1850 لعام 2008. Hearings of the Foreign Operators, Sub- Committee, Wednesday 2.3. 1994

² هنية، أكرم. أوراق كامب ديفيد، شركة مؤسسة الأيام للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع، رام الله، 2001، ص(56).

الأمريكية بالمحاولة لتقديم بعض الاقتراحات التي لم تخرج من مربع الموقف الإسرائيلي، قد قُدم بعضها باسم الرئيس (بيل كلينتون) شخصياً، وكانت تتكلم في مجملها عن مفهوم "الوصاية وليس السيادة"، أي ان تكون حراسة فلسطينية للأماكن المقدسة، المساجد والكنائس من الممكن أن يتم تقسيم القدس القديمة، بحيث من الممكن وضع الحي الإسلامي والحي المسيحي، تحت السيادة السلطة الفلسطينية بشرط أن يتم قبول الصفقة كاملة، فيما يتعلق بالحدود واللاجئين والأمن، وسيوضع في نفس الوقت الحي اليهودي والحي الأرمني تحت السيادة الإسرائيلية، أما بالنسبة للحرم فإنه سيكون تحت الوصاية الفلسطينية والسيادة الإسرائيلية.¹

المطلب الثاني: السياسة الخارجية الأمريكية في ظل إدارة ترامب.

هذا المطلب يؤكد على الاستمرار في التغيير في مواقف الإدارات الأمريكية المتعاقبة والانحياز الكامل لجانب إسرائيل، فدونالد ترامب هو الرئيس الخامس والأربعون للولايات المتحدة الأمريكية، الذي لا تحوي سيرته الذاتية ولو من مهمة سياسية واحدة شغلها في حياته، فهو الرئيس الذي شكّل نجاحه في الانتخابات الرئاسية صدمة لغالبية وسائل الإعلام الأمريكية التي حُشدت ضده، حيث ان حملته الانتخابية لم تخل من الصخب والجدل حول العديد من المسائل المهمة، كما ان تصريحاته التي اثارت شرائح واسعة وشرائح مهمة في المجتمع الأمريكي مثل المهاجرين، المرأة، والإعلام، والمسلمين، والحد لم يتوقف عند الداخل الأمريكي بل تخطاه ليتناول العديد من الدول كالمكسيك والصين، أو الحلفاء المقربين للولايات المتحدة كاليابان والاتحاد الأوروبي ودول الخليج.

¹ قرع، أحمد. الرواية الفلسطينية الكاملة للمفاوضات. من أوسلو إلى خريطة الطريق 2. مفاوضات كامب ديفيد "طابا واستوكهولم"، 1995-2000، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 2005، ص(30).

1. بعد توليه السلطة فعلياً كرئيس لأكبر دولة في العالم، اختلف تعامله مع الكثير من المسائل السابق ذكرها، فلماذا لم تتواجد قضية نقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس في ذات الإطار؟ حيث كان الرئيس (دونالد ترامب) وعلى نهج من سبقوه من اسلافه خلال حملة الانتخابات الرئاسية قد ألقى كلمة أمام لجنة الشؤون العامة الإسرائيلية الأمريكية *إيباك (AIPAC) اكد خلالها التحالف الأمريكي الإسرائيلي الخاص، والدعم الذي يجب ان تقدمه الولايات المتحدة لدولة إسرائيل في كافة المحافل الدولية، وكما اكد على أنه سينقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس فور توليه المنصب، وفي خطاب له أمام "الإيباك" قال "إن تمجيد الإرهاب يشكل عقبة رئيسية أمام السلام، وأن الرئيس (باراك أوباما) قد مارس الضغط على حلفاء الولايات المتحدة، وعلى الفلسطينيين بأنهم يجب ان يجلسوا الى طاولة المفاوضات مدركين أن العلاقة بين الولايات المتحدة وإسرائيل لم تُكسر ابداً ، وأنهم يقبلوا بإسرائيل كدولة يهودية وستبقى للأبد كذلك، كما انه عبر عن تفاخره بأن حفيده يهودياً".¹

2. وكما ذكرنا كانت هذه العادة على مدى العقود الثلاثة الماضية، أن يتخذ مرشحو الرئاسة الأمريكية قضية المحاباة مع إسرائيل، في الانتخابات الرئاسية الأمريكية و مسألة نقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس، موضوعاً مناقصة انتخابية، على امل تصويت يهودي، أو امريكي مؤيد وداعم لإسرائيل، وبالدعم المالي الذي يسمح طبيعة النظام السياسي الأمريكي به، وكما رأينا مسبقاً أنه لم يرق كل من هؤلاء الرؤساء (بوش الأب، كلينتون، بوش الابن، أوباما)

* وهي أقوى جمعيات الضغط على أعضاء الكونغرس الأمريكي، هدفها تحقيق الدعم الأمريكي لإسرائيل، لا تقتصر الأيباك على اليهود بل يوجد بها أعضاء ديمقراطيون وجمهوريون، تم تأسيسها في عهد إدارة الرئيس الأمريكي دوايت أيزنهاور.

¹ من خطاب مرشح الرئاسة الأمريكي "دونالد ترامب" أمام لجنة الشؤون العامة الإسرائيلية - الأمريكية (إيباك)، 2016/3/21. تاريخ

الدخول للموقع 2021/8/29: <https://goo.gl/nd6qwa>

بالعمل الالتزام بتنفيذ هذا الوعد الانتخابي، بل سعى كل منهم الى تجميد العمل بقانون نقل السفارة كل 6 أشهر كما كان ينص القانون نفسه وذلك لاعتبارات الأمن القومي الأمريكي.

إذن ما هو المختلف بالنسبة للرئيس "دونالد ترامب"؟، وما هي الدوافع وراء قراره بنقل سفارة بلاده في إسرائيل من مدينة تل أبيب إلى مدينة القدس في قطيعة واضحة مع السياسة الأمريكية المتبعة تجاه مدينة القدس منذ سبعة عقود؟

أولاً: دفعه الفريق الذي اختاره ترامب لإدارته الى التقدم بخطوة على الرؤساء الأمريكيين السابقين في هذا الاتجاه خاصة أنه أحاط نفسه بجزءٍ مهم من هؤلاء المستشارين، وترأس بعض المستشارين في حملة (دونالد ترامب) أماكن حساسة في إدارته خاصة ما يتعلق بالشرق الأوسط والقضية الفلسطينية، اعتبر وزير الخارجية آنذاك (ريكس تيلرسون) إسرائيل أهم حليف للولايات المتحدة في الشرق الأوسط، على الرغم من المؤشرات حول علاقاته مع مجموعات المصالح البترولية، وكل الرئيس ترامب مهمة منسق عملية احلال السلام بين الجانب الفلسطيني والإسرائيلي لصهره (جاريد كوشنير) الذي يعرف بعلاقاته مع اليمين الإسرائيلي، بالإضافة الى أن ديانتة يهودية وهذا أمر في غاية الاهمية عندما نتحدث عن قضية ذات بعد ديني مثل القدس، بالإضافة لذلك تم تعيين المحامي (ديفيد فريدمان) مستشاره في الحملة الرئاسية، كسفيراً للولايات المتحدة في إسرائيل والضي يعرف عنه انه غير مقتنع بحل الدولتين، "وهو يهودي أمريكي الاصل ومن الاشخاص الداعمين للاستيطان، كما انه يشغل منصب رئيس منظمة "الأصدقاء الأميركيين لمستوطنة "بيت إيل" التي أقيمت في رام الله، كما انه من المؤيدين والمحبين لنقل السفارة الى القدس كما انه قال إننا نريد

العمل من أجل السلام، ونتطلع إلى تحقيق ذلك من سفارة الولايات المتحدة في العاصمة الأبدية لإسرائيل - القدس".¹

ثانياً: أهمية ونشاط اللوبي الصهيوني في الولايات المتحدة الأمريكية لا يمكن التغاضي عنه وتأثيره على قرارات الرئيس بشأن السياسة الخارجية المتعلقة بالصراع العربي-الإسرائيلي، وعلى قرارات مستشاري الرئيس، وألقى دونالد ترامب في حملته الانتخابية خطاباً كان أمام منظمة (الإيباك)، على اعتبارها بأنها صاحبة اليد الطولى في حشد وجمع الدعم لدولة إسرائيل في الولايات المتحدة الأمريكية والوجهة الحتمية لجميع مرشحين للرئاسة، كما تعهد في خطابه ان يعمل على نقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس، وعمل إثر هذا الخطاب قام رجل الأعمال الملياردير اليهودي، (شيلدون أدلسون)، مالك الكازينوهات الشهير في لاس فيغاس، المساند للجمهوريين، بدعم حملة ترامب الانتخابية، وتبرع بمبلغ عشرين مليون دولار اللجان لأحدى السياسية ثم تبرع مرة اخرى بقيمة مليون ونصف المليون دولار لتنظيم المؤتمر الحزبي الذي اعلن ترامب عن فوزه به وبعدها تم انتخاب ترامب رئيساً استر إدلسون تذكيره بشكل دائم على ضرورة تنفيذ وعده الانتخابي الذي اعلن عنه في بداية حملته الانتخابية ، بالإضافة لذلك فأن توقيت هذا الإعلان يساعد قادة الحزب الجمهوري في أن يتمكنوا من الحصول على الدعم اللازم من اللوبي الصهيوني للانتخابات النصفية للكونغرس التي سيتم تشكيلها في تشرين الثاني من العام 2018.

ثالثاً: الفوز في كسب موقف الجماعات الإنجيلية المتصهينة: (حيث يشكل الإنجيليون حوالي 25% من الشعب الأميركي، حيث صوت حوالي 80% من البيض منهم لجانب ترامب في الانتخابات

¹ يعقوب، عبد الكريم، نقل السفارة إلى القدس.. مشروع الترشيح الرئاسي الأمريكي، صفحة مدينة القدس الالكتروني، 2017/1/20، تاريخ الدخول للموقع 2021/8/26: <https://bit.ly/3EfATlk>

الرئاسية الأخيرة¹، كما قال أستاذ القانون في جامعة نورث ويسترن الأميركية (يوجين كونوفيتش) والذي يدعم خطوة نقل السفارة، إن القيام بذلك سيعني أن ترامب سيكسب المصداقية بين مناصريه، وأشار إلى أن القضية كانت وعداً صريحاً في حملته الانتخابية، وسيساعد القيام على تعزيز تقوية قاعدته وتعزيز الدعم من الجمهوريين في الكونغرس، كما أن (لوري كاردوزا-مور) من مسؤولي الكنيسة الإنجيلية في الولايات المتحدة اعتبرت أن الكثير من الناخبين المتدينين الذين قاموا باختيار التصويت لصالح لترامب يراقبونه بعناية للتأكد من أنه لم يتراجع عن تنفيذ تعهده، كما أكدت أن تعهده بنقل السفارة كان نقطة حاسمة للعديد من الإنجيليين.²

رابعاً: بالإضافة للأسباب المذكورة اعلاه لأهمية الطاقم الذي يحيط بالرئيس، واللوبي الصهيوني، والجماعات الإنجيلية، يجب أن نعمل على الإشارة للمتغير الجديد في معادلة الشرق الأوسط للولايات المتحدة الأمريكية والقضية الفلسطينية، وهو الوضع العربي أو ما يسمى "بالربيع العربي"، إلا أن البعض اعتبرها "ثورات" كانت قد قامت بها الشعوب ضد مجموعة من السياسات منها سياسة الفقر والظلم والاستبداد والتبعية، وأن هذه الثورات فيما بعد ستؤثر بطريقة إيجابية فعالة على القضية الفلسطينية وذلك لتعود قضية العرب هي القضية المركزية، ورأى آخرون أن ما حدث كان مؤامرة خارجية تستهدف استقرار الدول العربية. إلا أن ما وصلت إليه الأمور في العالم العربي من فوضى وعدم استقرار وتفكيك في نموذج الدولة الوطنية في بعض الدول مثل (ليبيا، اليمن، سوريا) مما جعل هذه الثورات تنعكس بطريقة سلبية على القضية الفلسطينية باعتبارها القضية المركزية للعرب، وحرمانها من أن تكون في طليعة الساحة العربية والدولية، حيث أصبحت كل

¹ أبو عمشة، رويد، مرجع سابق، ص 275.

² أسئلة عن نقل السفارة الأميركية للقدس، موقع الجزيرة نت الإلكتروني، 2017/5/31، تاريخ الدخول للموقع 2021/8/30:

<https://bit.ly/3k7auOA>

دولة من الدول تحرص على مداواة جراحها ، وكل ما يحدث خارجها أصبح ثانوياً، بما في ذلك القضية الفلسطينية، والسبب لهذه الحالة والوضع هو الإعلام العربي الذي لم تعد القضية الفلسطينية تنصدر أخبارها، بالإضافة إلى ذلك إعادة رسم المحاور في المنطقة ودخول العامل المذهبي في بعض الأحيان أدى لمزيد من الانقسام العربي.

ولم يعد مراقب الوضع العربي والإقليمي بحاجة لجهد لاستنتاج أن الدول العربية لم يعد لديها أي قوة او حركة قوية وكبيرة ومؤثرة وقادرة على مقاومة السياسات الأمريكية، ومن هنا نرى أن هذا الوضع يعتبر الوضع الأكثر مثالية للولايات المتحدة الأمريكية حتى تعمل على بتمرير أجندة لم تكن قادرة على تمريرها سابقاً، و أن تكلفة فرضها حالياً أصبحت أقل منه بكثير فيما لو قامت بفرضها سابقاً.

لم تحدد الأوضاع الداخلية في الولايات المتحدة خيارات تزامب فقط، بل أيضاً الوضع العربي والإقليمي الحالي الذي يعاني من حروب أهلية وتمزق وانهيار في الدول القومية.¹

تلك هذه الظروف التي جعلت الولايات المتحدة الأمريكية ان ترى فيها فرصة سامحة لفرض وقائع كانت ترى في فرضها صعوبة سابقاً.

¹ خلفيات اعتراف ترامب بالقدس عاصمة لإسرائيل وتداعياته: تقدير موقف، مركز الجزيرة للدراسات، 2017، تاريخ الدخول للموقع <https://studies.aljazeera.net/ar/article/602> :2021/9/1

وبناء على ما سبق فإننا وجدنا تعارض لمواقف الإدارات الأمريكية المتعاقبة مع الموقف الرسمي للدولة الأمريكية لعام 1978 الذي اتخذناه كمعيار لتقييم السياسة الخارجية للإدارات الأمريكية ولوحظ هذا التعارض في:

- بأن ريغان تعارض مع القرارات الأممية التي تخص قضية القدس والاستيطان إلا أن هذا التعارض برز في خرق واضح لقرار مجلس الأمن رقم 465 لعام 1980 هو الذي يطالب إسرائيل بتفكيك المستوطنات القائمة والتوقف عن تخطيط وبناء المستوطنات في الأراضي المحتلة بما فيها القدس، وهذا يشير إلى الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، قطاع غزة . ويبرز هذا التعارض بأن ريغان لم يمنع بناء المستوطنات رغم تصريحه بأنها ليست غير ضرورية لكنها ليست غير شرعية.
- أما بالنسبة لجورج بوش الأب وكلينتون فسياستهم تجاه القدس ازدادت وضوحاً في الابتعاد عن قرارات الشرعية الدولية المتعلقة بالقدس وبرز هذا التعارض في أن إدارة بوش نقلت الخطاب الأمريكي ضد الاستيطان إلى مستوى جديد، صار الرفض فيه يقتصر على بناء "مستوطنات جديدة" في القدس الشرقية، كما كرر هو نفسه في أكثر من خطاب. وبدأ مفهوم الاستيطان يقتصر أصلاً على بناء وحدات إسرائيلية والسيطرة على أراض في القدس الشرقية، وتم التعامل مع ضم القدس الغربية باعتباره أمراً واقعاً، هذا على الرغم من أن إدارة بوش أكدت في غير مرة على رفضها لتقسيم القدس، لكن ليس لصالح تدويلها، وإنما، تأجيل حسم أمرها إلى حين الاتفاق على أوضاعها من خلال المفاوضات المباشرة وقد عنى هذا الموقف على عكس ظاهره، قبولاً بالواقع الذي أنتجته هزيمة حزيران عام 1967، مع الاستعداد الإسرائيلي بوصاية أمريكية، على تقديم تنازلات تتعلق بأراض احتلت آنذاك، من دون أن

تتضمن هذه الأراضي القدس. بالتزامن مع ذلك، فإن الخطاب حول تدويل المرافق المقدسة في المدينة فقط، بدأ بالعودة من جديد مع إدارة بوش، التي استمر التباين بين تصريحاتها الرسمية وإجراءاتها العملية، مثل التصويت في التجمعات الدولية.

- لكن ما طرأ مع إدارة بيل كلينتون، في مطلع التسعينات، قائم على نوع من التخلي حتى عن هذا التباين، لصالح دعم الاستيطان، وأكثر من ذلك، دعم التمدد فيه وبناء مستوطنات جديدة وتشريعه، لم يعد الاستيطان في القدس، فجأة، خطوة أحادية، كما دأبت الإدارات الأمريكية على تسميته، وعلى العكس، صار هناك دفاع أمريكي علني عن ضم الأراضي، بحجج تتعلق بالتوسع الديموغرافي الطبيعي للمستوطنين. ومع توقيع اتفاقية أوسلو، صارت القدس جزءاً من القضايا العالقة، على غرار اللاجئين والحدود، وصرحت الإدارة الأمريكية أكثر من مرة أن قضية القدس لا يمكن حلها في مجلس الأمن أو في أي منصة دولية، وهي شأن خاص بإسرائيل ومنظمة التحرير، ويحل فقط من خلال المفاوضات الثنائية، وهو الشرط الذي بدأ يتكرر للحيلولة أمام فتح النقاش حول الأوضاع السياسية والديمقراطية والإدارية في المدينة. وعلى العموم، فقد دأبت الإدارة الأمريكية في سنوات ما بعد أوسلو، على تعطيل أي مشروع للنقاش الأممي حول القدس، بحجة المفاوضات الثنائية، أو بحجة أنه يعطل عملية السلام، إجمالاً، فقد كان موقف إدارة كلينتون أقل وضوحاً في سنتها الأخيرة، مع المقترحات الأمريكية لكامب ديفيد عام 2000، حيث استندت إلى تأكيد مكرر بخصوص الحرص على أمن إسرائيل ومواطنيها، لكنها اعتمدت على مفهوم ضبابي أطلقت عليه الحقائق السكانية الإسرائيلية، الذي بدا وكأنه إشارة إلى رفض تغيير أوضاع الاستيطان، ورفض التراجع عن

أراضٍ تم احتلالها، وربما أيضًا، تشريعًا لاستمرار ضم الأراضي في القدس الشرقية بحجة الزيادة السكانية في أعداد المستوطنين.

- أما بالنسبة لموقف الإدارة الأمريكية لجورج بوش الابن فيه خرق واضح للقرار لمجموعة من القرارات الدولية المتعلقة بقضية القدس ويبرز هذا التعارض في خرق القرار رقم 476 الصادر عن مجلس الأمن في عام 1980 والذي ينص على بطلان الإجراءات التي تغير من طابع القدس ، وتعارض واضح مع قرار مجلس الأمن رقم 478 الصادر في عام 1980 والذي ينص على عدم الاعتراف بالقانون الإسرائيلي بشأن القدس. وتعارض مع قرار الجمعية العامة رقم 113/33 الصادر بتاريخ 178/12/18 حيث يطالب إسرائيل بصفتها دولة احتلال أن تكف عن اتخاذ إجراءات من شأنها أن تغير في الوضع القانوني لمدينة القدس المحتلة. وموقف جورج بوش الابن فيه خروج واضح وانتهاك لاتفاقية جنيف الرابعة التي اعتبرت إسرائيل دولة احتلال ولا يحق لها منح ترخيص لتشريع الاستيطان لأن المستوطنات تتعارض مع القانون الدولي.

- أما بالنسبة للإدارة الأمريكية لترامب تتعارض قراراته مع مجموعة من القرارات الدولية ويبرز هذا في تعارضه مع القرار رقم 478 الصادر عن مجلس الأمن عام 1980 والذي ينص على عدم الاعتراف بالقانون الإسرائيلي بشأن القدس وسحب بعثاتها الدبلوماسية. وتعارض مع القرار رقم (50/22) الصادر عن الجمعية العامة عام 1995 والذي ينص على شجب نقل البعثات الدبلوماسية. كما أن قرار ترامب خالف أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 وتعديلاتها المتعلقة بحماية المدنيين الواقعين تحت الاحتلال، وخالف عدداً من القرارات الدولية

الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن التوصيف القانوني للأراضي المحتلة. وهذه الأحكام ملزمة ليس فقط لإسرائيل بل لجميع الدول الأخرى أيضاً.

في الختام:

يتلخص هذا الفصل بأننا نجد أن هناك انحرافاً وتعارضاً لمواقف الإدارات الأمريكية المتعاقبة مع الموقف الرسمي للدولة الأمريكية المتمثل برأي المستشار القانوني لوزير الخارجية الأمريكي هيربرت ج. هانسيل J.Hansell Herbert لعام 1978، حيث أن هذا الرأي اعتمدناه كمعيار لتقييم السياسات الخارجية الأمريكية.

وفي الفصل القادم سنهتم بالفجوة بين الموقف الرسمي الأمريكي والقانون الدولي من خلال إبراز ما تضمنه القانون الدولي من قرارات حول القدس .

الفصل الثاني

القدس في القانون الدولي

الهدف من الفصل الثاني هو توضيح لقرارات الأمم المتحدة (قرارات مجلس الأمن وقرارات الجمعية العامة) المتعلقة بمدينة القدس والتي تؤكد على وضع دولي خاص ومحاييد لمدينة القدس، كما تدين هذه القرارات جميع الأفعال التي من شأنها أن تغير طابع القدس. كما يهدف هذا الفصل إلى توضيح الخيارات القضائية المتاحة أمام السلطة الفلسطينية لمواجهة قرار ترامب بنقل السفارة الأمريكية إلى القدس، ويوضح ما استندت إليه السلطة الفلسطينية في تقديم شكوها (البرتوكول الثاني الاختياري لاتفاقية فيينا لعام 1961، ونظام محكمة العدل الدولية). كما يهدف هذا الفصل إلى توضيح ما إذا كان هناك إمكانية لقبول أو عدم قبول الشكوى الفلسطينية خاصة بعد أن أثارت قضية الذهب النقدي كميّار للمقبولية فهل يمكن للمحكمة أن تأخذ وتطبق مبدأ النقد الذهبي على قضيتنا أم لا تأخذ به.

كما يهدف هذا الفصل إلى توضيح مقالة كتبها دابو اكاندو في هذه المقالة يجادل كلاً من مولجاردين وزايمر بإعادة النظر أو إعادة التفكير بمبدأ الذهب النقدي، وتوضيح أيضاً المواقف المؤيدة والمعارضة لهذا التوجه مع بيان كل موقف وحججه.

المبحث الأول: القدس في القانون الدولي جوهرياً، (القرارات الأممية المتعلقة بالقدس)

يشتمل قرار الرئيس ترامب، القاضي بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل ونقل سفارة بلاده من تل أبيب إلى القدس، على أبعاد تاريخية وقانونية متداخلة. ويتمشى ذلك، أيضاً، مع تقلبات السياسة في الولايات المتحدة تجاه المدينة المقدسة، وعدم اعتراف المجتمع الدولي بسيادة إسرائيل عليها، ومن هنا فلا بد من استعراض أهم محطات القانون الدولي في ما يتعلق بالقدس، عبّر وقفات المنظمات الدولية أمام مسائل النزاع المتعلقة بالقدس. فهناك العديد من القرارات الدولية المتعلقة بمسألة القدس من جميع جوانبها.. من أهمها قرارات مجلس الأمن وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

المطلب الأول: قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالقدس.

أولاً: اصدر مجلس الأمن الدولي قرار رقم 242 تاريخ 1967/11/22 الذي أكد فيه على عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالحرب والانسحاب الإسرائيلي من الأراضي العربية المحتلة، ويشمل القرار ضمنا مدينة القدس العربية..¹

ثانياً: أصدر مجلس الأمن قرار رقم 298 لعام 1971 /9/25 أكد فيه أن جميع الإجراءات التشريعية الإدارية التي قامت بها إسرائيل لتغيير وضع المدينة كمصادرة الأراضي والممتلكات ونقل

¹ شهاب، مفيد، القانون الدولي وقضية القدس، المجلة العربية للثقافة، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مج 20 ، ع 4، 2001، ص24.

السكان وضم القطاع المحتل لاغية تماما، ودعا المجلس "إسرائيل" إلى إلغاء جميع الإجراءات والأعمال السابقة، وعدم اتخاذ خطوات أخرى في القطاع المحتل من القدس¹.

ثالثا: اصدر مجلس الأمن القرار رقم 465 في 1 / 3 / 1980 أكد فيه على بطلان الإجراءات التي اتخذتها "إسرائيل" لتغيير طابع القدس، وطالبها بتفكيك المستوطنات القائمة والتوقف عن تخطيط وبناء المستوطنات في الأراضي العربية المحتلة.

رابعا: أصدر مجلس الأمن القرار رقم 476 في 30 / 6 / 1980 القرار رقم والذي يعد من أهم القرارات التي أصدرها المجلس كونه وصف "إسرائيل" بالدولة المحتلة وأن الأرض التي احتلتها بعد حرب 1967م هي أراض محتلة، وجاء في نص القرار: إن مجلس الأمن إذ يضع في اعتباره الوضع الخاص بالقدس، خصوصا ضرورة حماية البعد الروحي والديني الفريد للأماكن المقدسة في المدينة والحفاظ على هذا البعد إذ يشجب استمرار "إسرائيل" في تغيير المعالم المادية والتركيب الجغرافي والهيكل المؤسسي ووضع مدينة "القدس الشريف"، وإذ يساوره القلق بشأن الخطوات التشريعية التي بدأها الكنيست الإسرائيلي " بهدف تغيير معالم مدينة "القدس الشريف" ووضعها²

خامسا: اصدر مجلس الأمن القرار رقم 478 في 20 / 8 / 1980 الذي أكد على بطلان وعدم شرعية تغيير وضع القدس العربية، وعدم الاعتراف بقانون إعلان إسرائيل للقدس عاصمة لها، بالإضافة إلى دعوة الدول إلى سحب بعثاتها الدبلوماسية من المدينة وهو القرار الأهم الصادر والمرتبط بدراستنا الحالية هو القرار رقم (478) لعام 1980، والذي يشجب مصادقة الكنيست

¹ مؤسسة الدراسات الفلسطينية، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي (1947-1974) بيروت، الجزء 2، 1993، ص 288

² بني عيسى، محمد صالح، قراءة تحليلية في قرارات الشرعية الدولية الخاصة بالقدس 1948-2011، مجلة شؤون اجتماعية، مجلد 30، عدد 120، 2013، ص 210

الإسرائيلي على القانون الأساسي لضم القدس إلى إسرائيل و القدس الموحدة بشطريها عاصمة
أبدية لها، إذا أكد أن مصادقة إسرائيل على القانون الأساسي ولا يؤثر في استمرار انطباق اتفاقية
جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل عام 1967، بما فيها القدس، ويدعو
كذلك جميع الدول إلى عدم نقل بعثاتها الدبلوماسية إلى مدينة القدس، مع اعتبار أن جميع التدابير
والإجراءات التشريعية والاستيطانية الرامية إلى تغيير الوضع القانوني للمدينة لاغية ومخالفة
لللقانون الدولي¹.

سادسا: أصدر مجلس الأمن الدولي في 2000/10/7 القرار رقم (1322) وشجب فيه التصرف
الاستفزازي المتمثل بدخول "أريئيل شارون" الحرم القدسي الشريف، وأعمال العنف التي أسفرت عن
مصرع ثمانين فلسطينيا. كما نص على أن إسرائيل يجب أن تحترم الأماكن المقدسة، كما دان
التصرفات الاستفزازية من الجانب الإسرائيلي في الحرم القدسي الشريف، واستتكر استخدام قوات
الاحتلال للقوة المفرطة بحق الفلسطينيين واعتمد القرار بموافقة أربعة عشر عضوا، وامتناع الولايات
المتحدة الأمريكية عن التصويت.²

سابعا: أصدر مجلس الأمن القرار رقم 2334 والصادر في 2016 / 12 / 23، والذي أكد على
أن إنشاء إسرائيل للمستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 - بما فيها القدس
الشرقية- ليس له أي شرعية قانونية، وطالبها بوقف فوري لجميع الأنشطة الاستيطانية ، والفقرة
الثالثة من القرار تؤكد على أنه لن يعترف بأي تغييرات على حدود ما قبل 1967، بما فيها ما

¹ شوقي، محمد، المجتمع الدولي وقضية القدس، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ديسمبر
2002م. ص 31

² الشناق، فاروق صيتان وآخرون، القدس في قرارات الامم المتحدة (1995-2009)، منشورات اللجنة الملكية لشؤون القدس، عمان،
2009، ص323.

يتعلق بالقدس، باستثناء ما يتفق عليه الطرفان أي أن دول العالم لا تعترف مسبقاً بالحدود التي ما زالت إسرائيل تسعى لفرضها كأمر واقع، إن كان بقرارات الضم كالقدس بحدودها الموسعة، أو بقرارات الضم الزاحفة التي تشمل ما يسمى بالكتل الاستيطانية.¹

وبناء على ما سبق فإن قرارات مجلس الأمن تدين الإجراءات الإسرائيلية التي تهدف تغيير الوضع القانوني للقدس وتؤكد أن القدس أرض محتلة.

المطلب الثاني: قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالقدس.

أولاً: في 29 نوفمبر / 1947 صدر قرار التقسيم الخاص بفلسطين، رقم (181) الذي ينص على وضع النظام الخاص بإدارة مدينة القدس في ظل احتوائها للمقدسات الخاصة بجميع الأديان، حيث شمل هذا القانون مدينة القدس بأكملها مثل الأحياء القديمة والحديثة والقرى المجاورة وتم تحديدها في خريطة تم إلحاقها بقرار التقسيم، وقد تم الإقرار في هذا التقسيم على أن تكون القدس تحت السيادة الجماعية للأمم المتحدة، ويكون هناك مجلس وصاية مسؤول عن إدارة المدينة يساعده مجلس تشريعي وأن يتم وضع المدينة في حياد دائم، لكن هذا المشروع تعذر إقراره بوساطة الأمم المتحدة نتيجة معارضة الدول العربية و"إسرائيل" لتدويل القدس، وبالتالي ظلت مسألة تدويل مدينة القدس معطلة.²

ثانياً: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي صدر في 4 تموز / 1967 رقم (2253)، في أعقاب حرب حزيران في العام 1967، والذي يدين كل الإجراءات التي قامت بها إسرائيل لتغيير الوضع

¹ قبعة، كمال، قراءة قانونية للقرار 2334، وتداعياته، مجلة شؤون فلسطينية، عدد 267، بيروت، ربيع 2017، ص 130

² شهاب، مفيد، مرجع سابق، ص 24.

القانوني في القدس، والعدول عن التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير وضع القدس الشرقية باطلة، ودعاها إلى إلغاء جميع الإجراءات التي اتخذتها في المدينة¹.

ثالثاً: وأصدرت الجمعية العامة في 1971/12/20 القرار رقم (2851) نتيجة استمرار إسرائيل بإجراءاتها غير القانونية في القدس والتي تهدف إلى تغيير وضع المدينة والعمل على توحيد شطريها، حيث نص القرار على "أن كل الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل لاستيطان الأراضي المحتلة، بما في ذلك القدس المحتلة، باطلة ولاغية كلياً".

رابعاً: صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (33/113) بتاريخ 1978/12/18، حيث طالب القرار إسرائيل بصفقتها دولة الاحتلال أن تكف عن اتخاذ إجراءات من شأنها أن تُحدث تغيير على الوضع القانوني أو الجغرافي أو التركيب السكاني لمدينة القدس المحتلة في العام 1967².

خامساً: أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1981 قراراً يحمل رقم (15/36) والذي بدوره أكد من جديد على ضرورة إيقاف إسرائيل جميع إجراءاتها والتي تمس المواقع الأثرية من أعمال حفر وتنقيب أسفل وحول الحرم القدسي الشريف، وأقرت كذلك وضع القدس على لائحة التراث العالمي المهدد بالخطر في العام 1983³.

¹ محمود، محمد رأفت، القدس التاريخ والمستقبل، مركز دراسات المستقبل، القاهرة، 1993، ص500

² الشديفات، شادي عدنان، الاعتبارات القانونية حول وضع القدس في القانون الدولي: فوضى الماضي والحاضر، مجلة دراسات-علوم الشريعة والقانون، المجلد 44، ملحق 1، عمان، 2017، ص48

³ شعبان، إبراهيم، مرجع سابق، ص44.

سادسا: صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 4 كانون أول 1995 القرار رقم (22/50) والذي يتضمن " شجب انتقال البعثات الدبلوماسية إلى القدس " ¹.

سابعا: وفي 2003/12/3، أصدرت الجمعية العامة القرار 22/58 والذي أكد على ما قرره الأمم المتحدة سابقاً من أن أي إجراءات تتخذها إسرائيل لفرض قوانينها، وولايتها، وإدارتها على مدينة القدس الشريف إجراءات غير قانونية؛ ومن ثم فهي لاغية وباطلة، وليست لها أي شرعية على الإطلاق. كما رفض القرار قيام بعض الدول بنقل بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس، لأن ذلك يعدّ انتهاكاً لقرار مجلس الأمن رقم (478) لعام 1980، كما طلب القرار من الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ².

ثامنا: في 20 كانون أول 2010 صدر قرار عن الجمعية العامة يحمل رقم (65/179) والذي ينص على تأكيد الأمم المتحدة على أن ما تقوم به إسرائيل حالياً من تشييد للجدار والمستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، ويحرم الشعب الفلسطيني حرماناً خطيراً من موارده الطبيعية، وبالتالي تدعو إسرائيل إلى التقيد التام بالالتزامات القانونية التي أكدتها الفتوى الصادرة في 9 تموز 2004 عن محكمة العدل الدولية وقرارات الأمم المتحدة في هذا الصدد فهذا القرار ينص على السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية ³.

¹ أبو نصر، عبد الرحمن، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، 2000، ص359.

² القرارات الدولية بشأن القدس، موقع وفا "وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية"، تاريخ الزيارة 2021/5/22:

http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3573

³ محمد، نقموش، قرار الرئيس الأمريكي ترامب نقل السفارة الأمريكية إلى مدينة القدس - دراسة قانونية-، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق، جامعة عمار ثلجي، المجلد 2، العدد 1، 2018، ص451

تاسعا: قرار آخر صدر عن الجمعية العامة في عام 21 ديسمبر 2017 رقم A/ES-

10/L.22 عقب إعلان ترامب قرار نقل سفارة بلاده إلى القدس والاعتراف بها عاصمة لإسرائيل كررت الجمعية العامة تأكيد موقفها وما قرره بشأن القدس، من أن أي إجراءات تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال لفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف إجراءات غير قانونية، ومن ثم فهي لاغية وباطلة وليس لها أي شرعية على الإطلاق، وتطلب من إسرائيل أن توقف فوراً جميع هذه التدابير غير القانونية المتخذة من جانب واحد¹

المبحث الثاني: القدس في القانون الدولي إجرائياً، (الخيارات القضائية أمام السلطة الفلسطينية لمواجهة قرار نقل السفارة الأمريكية للقدس وإلى ماذا تستند في شكواها؟).

في هذا المبحث لابد من توضيح الخيارات القضائية للسلطة الفلسطينية لمواجهة قرار الرئيس الأمريكي دونالد ترامب من نقل السفارة الأمريكية للقدس، فمن الخيارات القضائية المتاحة للسلطة الفلسطينية هو اللجوء لمحكمة العدل الدولية ؛ بصفتها هي صاحبة الاختصاص القضائي حيث تقدمت السلطة الفلسطينية بشكوى إلى محكمة العدل الدولية ضد الولايات المتحدة بسبب انتهاكها القانون الدولي ونقل سفارتها إلى مدينة القدس المحتلة". الدبلوماسية الفلسطينية استندت في قضيتها إلى عضوية دولة فلسطين في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية للعام 1961، وقبول الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية لتسوية النزاعات المتعلقة بالقضايا ذات الصلة بالاتفاقية.

¹ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القدس رقم "A/ES-10/L.22"، المؤرخ في 7 ديسمبر 2017. موقع وكالة الاناضول، تاريخ الدخول للموقع 2020/5/6:

وتلتزم الدعوى، من محكمة العدل الدولية الإعلان أن نقل السفارة إلى مدينة القدس المحتلة يشكل انتهاكا لاتفاقية فيينا"، وأن "تأمر الولايات المتحدة بسحب بعثتها الدبلوماسية من المدينة المقدسة والامتثال لالتزاماتها الدولية وفقا لاتفاقية فيينا.

وقد سمح انضمام فلسطين بصفة مراقب إلى الأمم المتحدة في 2012، لهم باللجوء مباشرة إلى محكمة العدل الدولية.¹

ويدور التساؤل في هذا المبحث حول الشكوى الفلسطينية بأنها إلى ماذا استندت السلطة الفلسطينية في الشكوى التي قدمتها إلى محكمة العدل الدولية ؟ وهل هناك إمكانية لقبول أو عدم قبول الشكوى الفلسطينية بالاستناد إلى معيار المقبولية "مبدأ الذهب النقدي" ؟ وللإجابة على هذا التساؤل يكون من خلال طرح المطالب الخاصة بهذا المبحث.

المطلب الأول: البرتوكول الثاني الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والمتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات ونظام محكمة العدل الدولية.

هذا المطلب يوضح ما استندت إليه السلطة الفلسطينية في تقديم شكواها ومنها: البرتوكول الثاني الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للمنازعات الذي يؤكد على أن الدول الأطراف في هذا البروتوكول وفي اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، المشار إليها فيما يلي بتعبير "الاتفاقية" والتي اقرها مؤتمر الأمم المتحدة المعقود في فيينا من 2 آذار (مارس) إلى 14 نيسان (ابريل) 1961 .

¹ شكوى فلسطينية ضد واشنطن أمام محكمة العدل الدولية بسبب نقل سفارتها الى القدس، موقع swissinfo الالكتروني، 2018، تاريخ الدخول للموقع 2021/9/3: <https://bit.ly/3hugzCL>

إذ تبدي رغبتها في الالتجاء في جميع المسائل التي تعنيها بشأن أي نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها، إلى الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية، ما لم تتفق في غضون فترة معقولة من الزمن على أية طريقة أخرى لتسويته.

نصت المادة الأولى من البروتوكول الاختياري الثاني على:

"تدخل المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها في الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية، ويجوز بناءً على ذلك رفعها إلى المحكمة بصحيفة دعوى يقدمها أي طرف في النزاع يكون طرفاً في هذا البروتوكول".¹

وبالاستناد لذلك تقدمت فلسطين بشكوى رسمية إلى محكمة العدل الدولية حول بطلان قرار ترامب بنقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس، واستندت فلسطين في شكواها إلى اتفاقية فيينا التي تنصّ على وجوب إنشاء البعثة الدبلوماسية للدولة المرسلّة على أراضي الدولة

المستقبلية، وهو ما قد يمثل، في هذه الحالة، انتهاكاً للاتفاقية، بالنظر إلى أن القدس ليست من ضمن أراضي إسرائيل، وفقاً للقرارات الدولية، وفي مقدّمها قرار مجلس الأمن 242.²

وبموجب البروتوكول الثاني الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المتعلقة بالتسوية الإلزامية للمنازعات، في 18 نيسان/أبريل 1961، والذي نص على : "أن الدول الأطراف في هذا البروتوكول وفي اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، تعبر عن رغبتها في الالتجاء في جميع المسائل التي تعنيها بشأن أي نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها، إلى الولاية الإلزامية لمحكمة العدل

¹ قانون تصديق اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والبروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للمنازعات المعقودة في فيينا في 1961، تاريخ زيارة الموقع: 14/9/2021: <http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/712.html>

² فلسطين تشكو واشنطن لدى محكمة العدل الدولية لنقل سفارتها إلى القدس، صحيفة العربي الجديد، 29 سبتمبر 2018، تاريخ الدخول للموقع: 2020/5/30: <https://bit.ly/2A9SzTc>

الدولية. وقد اتفقت الدول المتعاقدة في المادة الأولى على أن تدخل المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها في الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية، ويجوز بناءً على ذلك رفعها إلى المحكمة بصحيفة دعوى يقدمها أي طرف في النزاع يكون طرفاً في هذا البروتوكول¹.

نظام محكمة العدل الدولية.

فيما يتعلق باختصاص المحكمة، فالمحكمة تمارس نوعين من الاختصاص، اختصاص قضائي، وآخر إفتائي، كما تمارس ولاية اختيارية وولاية جبرية².

أولاً: فيما يتعلق بالاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية

بالرجوع للمواد من (34 - 38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، نجدها تضمنت شرحاً وافياً لاختصاص محكمة العدل الدولية.

فبخصوص المنازعات بين الدول في القاعدة العامة أن الدولة وحدها التي يمكن لها أن تكون طرفاً في خصومة تفصل فيها محكمه العدل الدولية³. وهذا ما تضمنته المادة 34 / 1 من النظام

الأساسي لمحكمة العدل الدولية وعليه فالدول التي يحق لها اللجوء للمحكمة هي:

- الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهذه الدول تصبح تلقائياً طرفاً في النظام الأساسي.
- الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ولكنها انضمت للنظام الأساسي للمحكمة.

¹ قبة، كمال، القدس تطرق أبواب محكمة العدل الدولية، المجلس الوطني الفلسطيني، 31 كانون الثاني 2019، تاريخ الدخول للموقع <https://www.palestinepnc.org/component/k2/item/559-2019-01-31-09-45-11> :2020/6/1

² فاطمة، منصوري، اجراءات المنازعات امام محكمة العدل الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة ابو بكر بلقايد، الجزائر، 2015، ص14

³ الفتاوي، سهيل حسين، المنظمات الدولية، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ط1، 2004، ص 213.

- الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة، و لم تتضمن للنظام الأساسي للمحكمة، وهذا طبقاً للشروط التي تحددها الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن.¹

أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالمنظمات الدولية والدول، فقد حددت المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة اختصاص المحكمة للنظر في الخلافات التي تنشأ بين الدول فقط وهذا ما ورد في نص المادة 1/ 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ان الحق باللجوء إلى محكمة العدل الدولية هو حق مكفول للدول باستثناء الكيانات الدولية الأخرى، وهذا يتوافق مع نص المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة. وبناءً عليه لا يمكن للمحكمة الفصل في الخلافات التي تنشأ بين دولة ومنظمة دولية أو بين منطمتين دوليتين مع العلم أن المنظمات الدولية في الواقع تمثل مجموعة من الدول المعترف بها كأشخاص اعتباريين دوليين.

أما بالنسبة للأفراد فلا يحق لهم رفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية لأن الأخيرة هي محكمة متخصصة في النزاعات الدولية وليست محكمة أفراد.²

ومثال على قضاء المحكمة هي قضية كورفو عام 1949 وأصدرت حكماً فيها.³

ثانياً: الاختصاص الإفتائي (الاستشاري) لمحكمة العدل الدولية

تتمتع محكمة العدل الدولية إلى جانب اختصاصها القضائي بولاية إفتائية أو استشارية، والمشار إليها في المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة وفصله النظام الأساسي للمحكمة.

¹ المادة 34 /1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

² عبد الله، عيو، المنظمات الدولية، دار القنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 213.

³ المجذوب، محمد، التنظيم الدولي، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، 2006، ص326.

ويقصد بالاختصاص الإفتائي السلطة التي تتمتع بها محكمة العدل الدولية في إصدار آراء إفتائية بشأن مسائل قانونية.¹

وبموجب هذه السلطة المخولة للمحكمة يحق لأي طرف أن يتقدم بتفسير إلى المحكمة، وهذا إذا كان هناك اختلاف في تحديد معنى الحكم أو نطاق التطبيق أو يقصد به الصلاحية الممنوحة لمحكمة العدل الدولية والتي تبدي بموجبها المحكمة رأيها الاستشاري بشأن المسائل القانونية وذلك بناء على طلب من الجمعية العامة ومجلس الأمن.

أو يقصد بالاختصاص الاستشاري هو سلطة محكمة بتفسير نص مبهم اختلفت الدول حول تفسيره وبالتالي فإن الجهات المخول والتي يحق لها استصدار فتوى من المحكمة هي أجهزة الأمم والوكالات المرتبطة بها فلها الحق أيضاً في التماس فتوى من المحكمة.

الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على توصية مجلس الأمن يحق لها في إقالة الأعضاء كونها تعتبر واحدة من الهيئات الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة هذه بموجب المادة السابعة من الميثاق ولأنها أيضاً تتألف من جميع أعضاء الأمم المتحدة،².

وبالاستناد على ما تقدم فإن ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يمنح الجمعية العامة للأمم المتحدة صلاحية استفتاء المحكمة مباشرة، أو بمعنى أخرى فإن الجمعية العامة لها الحق أن تقوم باللجوء بشكل مباشرة إلى المحكمة تطلب رأيها الاستشاري في أي موضوع قانوني.

¹ السيد، رشاد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص221

² المادة 98 من اللائحة الداخلية للمحكمة بتاريخ 15 مارس 2015، تاريخ الدخول للموقع 2021/9/2: <https://www.un.org>

وتجدر الإشارة إلى أن اغلب الفتاوى التي اصدرتها محكمة العدل الدولية كانت بناءً على طلب من الجمعية العامة و بلغت نسبتها حوالي 60% منها.

ومن الأمثلة على الفتاوى والآراء الاستشارية:

فتوى المحكمة بخصوص جدار الفصل العنصري على أراضي فلسطين قبلت المحكمة طلب الفتوى من حيث الشكل وقامت بإصدار فتواها في عام 2004، حيث وضحت الفتوى بأن الجدار ينتهك القانون الدولي، وعلى إسرائيل ان تلتزم بإنهاء خرقها وانتهاكها للقانون الدولي، وان تتوقف عن أعمال البناء، وأن تعمل على إزالة ما قامت به، وتبطل جميع اللوائح التي قامت بإصدارها بهذا الخصوص.

* جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بنتيجة الوضع الغير قانوني المترتب على بناء الجدار وعدم المساس به.

* العمل على إلزام إسرائيل بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن تشييد جدار الفصل العنصري.¹

أما بالنسبة للإجراءات أمام محكمة العدل الدولية فإن اختصاص محكمة العدل الدولية لا يصل إلى غير الأمور التي اتفق عليها المتفاوضون على إحالتها إليها قبل قيام النزاع، أو عند قيامه، كما جاء في المادة 1/36 من النظام الأساسي والتي تنص "على أن اختصاص المحكمة تشمل جميع المسائل التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها تحديداً في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها"². ولكن ما هو نوع الاختصاص

¹ مجذوب، محمد، المرجع السابق، ص334.

² المادة 1/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

القضائي الذي تطبقه محكمه العدل الدولية هل هو الاختصاص الاختياري أم الاختصاص الإلزامي؟

فيما يتعلق بالاختصاص الاختياري:- الأصل في اختصاص محكمة العدل الدولية أنه اختياري، أي أنه لا يمكن للمحكمة أن تنظر في قضية إلا إذا كانت الدول قد اتفقت بعد قيام المنازعة بينها على إحالتها إلى المحكمة، ويعتمد هذا الاختصاص على مبدأ أساسي يحكم تسوية المنازعات الدولية، لأن الدول ذات السيادة لها الحق في اختيار طرق حل منازعاتها¹.

أما في إطار التقاضي الاختياري فإن المحكمة تعقد بشكل عام، وذلك طريق التسوية التي تتم بموافقة الأطراف وبعد ذلك وبمجرد حصول التسوية والتوافق حول موضوع النزاع والأمور التي سيتم طرحها على القضاة تتعقد المحكمة باعتبارها مؤسسة قضائية موجودة، وتبقى الدول المعنية أو الأطراف في الدعوى أحرار سواء من حيث قبول التقاضي، أو من حيث تحديد موضوعات ومضمون الدعوى.

ويشترط في وثيقة التسوية أو التوافق أن تكون مكتملة شكلياً وصريحة من أجل أن تكون الدعوى مقبولة للانعقاد من الناحية القانونية²

أما فيما يتعلق بالولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية:-

لا يجوز لمحكمة العدل الدولية أن تعمل على النظر في قضية ما إلا إذا كانت الدول المقصودة قد وافقت بطريقة أو بأخرى، على أن تكون أطرافاً في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة وذلك إعمالاً

¹ عبو، عبد الله، المرجع السابق، ص316.

² زراقت، علي، الوسيط في القانون الدولي، ط1، دار المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2011، ص503.

للمبدأ الأساسي الذي يحكم تسوية المنازعات وهو مبدأ "موافقة الأطراف" لأن الدول ذات السيادة التي تضمن لهم حريتهم في اختيار طرق حل نزاعاتهم.¹

بالنظر الى الولاية القضائية الاجبارية لا تشكل قاعدة لكنها استثناء، فإنّ التقاضي الاجباري لا يحصل إلا في حالات معينة، لذلك يمكن للدول أن تعبر عن موافقتها على قبول الاختصاص الاجباري للمحكمة وهو بأحد الطرق الثلاثة.

أولاً: بموجب اتفاق خاص. وذلك على النحو المنصوص عليه في المادة 1/36 التي تنص "يشمل اختصاص المحكمة جميع القضايا التي يرفعها المتقاضون عليها، كما يشمل جميع الأمور المنصوص عليها تحديداً في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها".²

ولا يشترط أن يكون الاتفاق قبل أو بعد قيام النزاع، كما أنه لا يشترط أن يكون مكتوباً أو صريحاً للمحكمة ولاية إجبارية على جميع القضايا المرفوعة اليها سواء قانونية كانت أو سياسية.³

ثانياً: بموجب إعلان انفرادي. وهذا الإعلان صادر عن دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة والذي تقرر فيه بالصفة إلزامية لاختصاص المحكمة على أي خلاف مع دولة طرف أخرى تقبل بنفس الالتزام.⁴ وهو ما ورد في نص المادة 36 فقره 2 من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص على أنه: " للدول التي هي أطراف في النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون الحاجة إلى اتفاق خاص، تقر المحكمة بولايتها الجبرية في النظر في جميع

¹ محكمة العدل الدولية، الموقع الالكتروني للمحكمة، بتاريخ 15 مارس 2015، تاريخ الدخول للموقع 2021/9/5:

<https://bit.ly/3k5hhYP>

² المادة 1/36 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

³ محكمة العدل الدولية، الموقع الالكتروني للمحكمة، بتاريخ 15 مارس 2015، تاريخ الدخول للموقع 2021/9/5:

<https://bit.ly/3k5hhYP>

⁴ عرفة، عبد السلام، التنظيم الدولي، ط2، منشورات الجامعة المقترحة، الإسكندرية، 1997، ص124-125.

المنازعات القانونية التي تقوم بها بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:-

أ. تفسير معاهدة من المعاهدات.

ب. أي مسألة من مسائل القانون الدولي.

ج. تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام الدول.

د. نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض¹.

ثالثاً: بموجب شرط المعاهدة

هناك الكثير من المعاهدات التي تحتوي على شروطاً تعرف "بشرط الاختصاص القضائي"، بحيث تتعهد الدولة الطرف مسبقاً بقبول اختصاص المحكمة في حال حدوث نزاع مستقبلي مع دولة طرف أخرى حول تفسير أو تطبيق معاهدة ، ففي هذه الحالة فإن المشكلة يتم تقديمها للمحكمة وذلك بناءً على طلب من جانب دولة ضد دوله أخرى، الأخيرة تكون ملزمة بالحضور أمام المحكمة.²

وما إذا كان الاختصاص اختيارياً أو إلزامياً، فإنها ففي كلتا الحالتين تعتمد في نهاية المطاف على قبول الدول التقاضي أمام المحكمة، وأن ما يجعل المحكمة ان تفشل في تقرير ولايتها الجبرية للفصل في الخلافات الدولية التي ترفع إليها، لأن الدول تلتزم دائماً أمام المحكمة بسيادتها تماماً، حيث لا يوجد ما يلزم الدول على الامتثال والخضوع لاختصاص المحكمة، وذلك بسبب عدم وجود التزام، وكل هذا يمنع المحكمة من إعطاء السلطة الكاملة للفصل في الخلافات التي تنشأ بين الدول.

¹ المادة 36 فقره 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

² عرفة، عبد السلام، المرجع السابق ص125.

المطلب الثاني: إمكانية قبول أو عدم قبول الشكوى الفلسطينية بالاستناد لمعيار المقبولية مبدأ الذهب النقدي.

قبل الإجابة على هذا التساؤل وتوقع حظوظ الشكوى الفلسطينية في قبولها أو عدم قبولها أمام محكمة العدل الدولية بالاستناد إلى مبدأ الذهب النقدي لا بد من توضيح خلفية عن مبدأ الذهب النقدي.

إن تحديد أي محكمة لولايتها القضائية في إطار ما يُعرض عليها من منازعات هو الركيزة الأساسية التي ستعتمد عليها كقاعدة وأساس للبت في المنازعة القائمة أمامها، فدون وجود ولاية قضائية، تكون المحكمة غير مختصة، سواءً أكان ذلك على صعيد المحاكم الوطنية أو الدولية.

وفي ضوء تعدد وتعارض المصالح المتنازع عليها والمطروحة أمام المحاكم الدولية بشكل خاص، أُستحدث مبدأ قضائي عرف باسم مبدأ العملة الذهبية (أو الذهب النقدي Monetary Gold Principle)، والذي غايته غل يد هذه المحاكم عن ممارسة ولايتها القضائية فيما يعرض عليها من منازعات، وذلك بسبب تشابك المصالح بين الدول الأطراف في الخصومة مع مصالح دولة ليست في الواقع طرفاً في النزاع المعروض على المحكمة.¹

فما هو فحوى مبدأ الذهب النقدي؟

برز مبدأ الذهب النقدي لأول مرة في حكم محكمة العدل الدولية في قضية إيطاليا ضد كل من فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية في عام 1954.

¹ مبدأ العملة الذهبية Monetary Gold، 13/3/2021، تاريخ زيارة الموقع 21/9/2021: <https://law4palestine.org>

1. يعود أصل القضية إلى أن الألمان كانوا أخذوا كمية من العملة الذهبية/الذهب النقدي من روما عاصمة إيطاليا أثناء الحرب العالمية الثانية، تحديداً عام 1943. وُجد هذا الذهب لاحقاً في ألمانيا، وتبين أن ملكيته تعود إلى ألبانيا.

2. بعد الحرب العالمية الثانية، تم تشكيل لجنة تعويضات ولجنة إعادة العملة الذهبية المنبثقة عن اتفاقية التعويضات من ألمانيا، وفيها تم الاتفاق على أنه يجب تجميع العملة الذهبية الموجودة في ألمانيا لتوزيعها بين الدول المتضررة، والتي يحق لها الحصول على حصة منها.

على ضوء هذه الاتفاقية، كان هناك ادعاءان بخصوص من له الأحقية في الحصول على هذا الذهب:

- فمن ناحية، ادعت المملكة المتحدة أنه يجب تسليم الذهب إليها في تلبية جزئية لحكم قضائي عام 1949 في قضية قناة كورفو.

- وفي المقابل، ادعت إيطاليا أنه يجب تسليم الذهب إليها كتعويض جزئي عن الضرر الذي زعمت أنها تعرضت له نتيجة لقانون ألباني صدر في 13 يناير 1945.

3. ثم وفي بيان واشنطن الصادر في 25 أبريل 1951، أعلنت حكومات فرنسا والولايات المتحدة والمملكة المتحدة، والتي كان عهد إليها تنفيذ اتفاقية التعويضات الموقعة عام 1946، أنه ينبغي تسليم الذهب إلى المملكة المتحدة، ما لم تقدم إيطاليا أو ألبانيا، في غضون مدة معينة، طلباً إلى محكمة العدل الدولية للفصل في حقوق كل منهما. لم تقم ألبانيا إثر ذلك باتخاذ أي إجراء، لكن إيطاليا رفعت دعوتين قضائيتين أمام محكمة العدل الدولية للتأكيد على أحقيتها بالذهب، حيث خاضت كلا من فرنسا، المملكة المتحدة وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. في القضية الأولى، ادعت إيطاليا أن ثلاث دول يجب أن تسلم إيطاليا الذهب الذي

قد يكون مستحقاً لألبانيا؛ وكان الادعاء الآخر بأن حق إيطاليا في الحصول على الذهب يجب أن يكون له الأولوية على مطالبة المملكة المتحدة بالذهب. ومع ذلك، أثارت إيطاليا سؤالاً يتعلق بمسألة أولية، حول ما إذا كان للمحكمة أصلاً اختصاص للفصل في دعواها، في ظل أن ألبانيا ليست طرفاً في القضية.

4. وقد خلصت المحكمة، في حكمها الصادر في 15 حزيران/يونيو 1954، إلى أنها لا تستطيع، دون موافقة ألبانيا (الطرف الثالث)، الفصل في ادعاء إيطاليا فيما يخص ألبانيا ومدى مسؤوليتها عن إلحاق الضرر بإيطاليا، وبالتالي أحقيتها في استلام الذهب الألباني. وعليه، رأت المحكمة أنها لن تكون قادرة بالتالي على البت في المسائل المعروضة ككل. وهو الأمر الذي يتماشى مع مبدأ آخر في القانون الدولي العام وهو مبدأ الموافقة (The consent principle). فمبدأ الذهب النقدي يستمد من مبدأ الموافقة حيث أنه لا يمكن للمحاكم الدولية ممارسة الولاية القضائية على دولة ما إلا بموافقتها.

وبناءً على ذلك، نجد أن هذا المبدأ قد أخذ اسمه من هذه القضية التي عرضت على محكمة العدل الدولية، وقد تكرر استخدامه في عدد من القضايا أمام مجموعة من المحاكم الدولية وحتى في غير محكمة العدل الدولية المنشئة له.¹

لذلك فإن مبدأ العملة الذهبية / الذهب النقدي (The Monetary Gold Principle).

¹ قضية قناة كورفو: هي أول قضية قانونية دولية عُرضت أمام محكمة العدل الدولية في عام 1947 بين المملكة المتحدة وجمهورية ألبانيا الشعبية، رفعتها المملكة المتحدة للمطالبة بتعويضات عن الأضرار التي لحقت بها من سلسلة الحوادث التي تسببت بها ألبانيا في قناة كورفو، والتي لم تحصل على التعويض منها. وكان تقرر في اتفاقية واشنطن أنه إذا حُكم لصالح ألبانيا بالعملة الذهبية على إيطاليا، سوف تأخذ المملكة المتحدة حقها بالتعويضات من ما تحصل عليه ألبانيا. تاريخ الدخول للموقع 21/9/2021:

<https://ar.m.wikipedia.org>

يمكن تعريفه بأنه قاعدة قانونية إجرائية أتت بالممارسة التاريخية عن محكمة العدل الدولية وأُستمد من مبدأ الموافقة ، ويعني ذلك أن المحاكم الدولية ليست مختصة بالفصل في النزاعات بين الدول إلا إذا وافقت تلك الدول على ممارسة الولاية القضائية على هذا النزاع من قبل المحكمة. وإذا ما تعلق البت في القضية بمصلحة طرف ثالث لم يكن ذا صلة في المنازعة، ولم يوافق على ممارسة المحكمة لاختصاصها عليها، تمتنع المحكمة حينئذ عن ممارسة اختصاصها، حتى لو قبلت الدول المتنازعة باختصاص المحكمة في فض النزاع.¹

رغم وجود ذلك المبدأ إلا أنها اختلفت أحكام المحاكم الدولية في الأخذ بمبدأ الذهب النقدي كقاعدة قانونية تمنع المحكمة من الاستمرار في النظر في القضية لوجود مصلحة طرف خارج الدعوى سوف يؤثر حكمها عليه إن استمرت في النظر في القضية، فقد طُبق المبدأ بشكل نادر في إطار بعض الحالات التي نُظرت أمام المحاكم الدولية، ورفض تطبيقه في حالات أخرى، وهي معظم، وذلك لعدم وجود حالة حقيقة لانطباقه في القضية المعروضة، وفق توصيف المحاكم.²

وعلى ضوء ذلك:

بعد أن تقدمت فلسطين بشكوى فهل هناك إمكانية لقبول أو عدم قبول الشكوى ؟ بعد أن أثبتت قضية الذهب النقدي الذي من الممكن أن تكون أو لا تكون كمعيار للمقبولية للشكوى الفلسطينية حيث أكد مبدأ الذهب النقدي أنه لا يمكن للمحكمة أن تحكم دون موافقة طرف ثالث إذا كان موضوع القضية من شأنه أن يؤثر على المصالح القانونية للطرف الثالث.

¹ ثابت، نصر، الذهب النقدي (ما هو وما علاقته بحالة فلسطين أمام محكمة الجنايات الدولية)، مجلة القانون من أجل فلسطين، اذار 2021.

² ثابت، نصر، الذهب النقدي (ما هو وما علاقته بحالة فلسطين أمام محكمة الجنايات الدولية)، مجلة القانون من أجل فلسطين، اذار 2021.

فمحكمة العدل الدولية مختصة بالنظر في الشكوى المقدمة من فلسطين والتي تطلب من المحكمة أن تجد انتهاك لاتفاقية فيينا بسبب نقل السفارة الأمريكية للقدس.

فالاختصاص هو قاعدة من قواعد القانون الدولي التي تنص على أنه في حال عدم وجود اتفاق على عكس ذلك، يحق للمحكمة الدولية أن تقرر فيما يتعلق بولايتها القضائية ولديها سلطة تفسير الصكوك التي تحكم تلك الولاية القضائية لهذا الغرض، هذا المبدأ عنصر ضروري في ممارسة الوظيفة القضائية ولا يلزم النص عليه في الوثائق التأسيسية لتلك المحاكم.

هناك القاعدة 58/4 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تنص على ما يأتي: تفصل المحكمة في أي طعن أو مسألة تتعلق بالاختصاص أولاً، ثم أي طعن أو مسألة بشأن المقبولية. باختصار مبدأ الاختصاص هي سلطة والتزام هيئة الحكم بأن تقرر أولاً وقبل كل شيء ما إذا كانت تتمتع بالسلطة أو القدرة على التصرف في قضية معينة، وثانياً قبل كل شيء ما إذا كانت هناك أسباب تمنعها من التصرف في مبدأ الذهب النقدي باعتباره معيار المقبولية. وهذا المبدأ

يعني أنه لا يمكن للمحكمة أن تحكم دون موافقة طرف ثالث إذا كان موضوع القضية من شأنه أن يؤثر على المصالح القانونية للطرف الثالث.¹

فبالتالي لا تعلن المحكمة بعد ذلك أنها غير مختصة ولكنها من الممكن أن ترفض ممارسة اختصاصها القضائي، إذا كان هناك مصالح لإسرائيل معرضة للخطر.

¹ Rodriguez, Alvaro, The ICC, the Monetary Gold Principle and the Determination of the Territory of Palestine, 2020, , accessed on 22/7/2021: <https://bit.ly/3A95fTQ>

تطلب فلسطين في تطبيقها أن تجد المحكمة انتهاكاً لاتفاقية فيينا بسبب نقل السفارة الأمريكية إلى القدس وبالتالي تتخذ الولايات المتحدة إجراءات للامتثال لها. وتؤكد أن البعثة الدبلوماسية للدولة المرسله يجب أن تكون بالضرورة في الدولة المستقبلية إسرائيل، هناك هو انتهاك لاتفاقية فيينا. وقد اعترفت الولايات المتحدة بالقدس عاصمة لإسرائيل الحقيقية وبالتالي، فإن موضوع النزاع يتعلق بالنظام الأساسي لمدينة القدس.

في عام 1980 تم الاعتراف بها كعاصمة كاملة وموحدة لإسرائيل وفي الآونة الأخيرة، في 19 يوليو 2018، اعتمد البرلمان الإسرائيلي قانوناً أساسياً جديداً يعيد تأكيد موقفهم السابق في ذلك الوقت بأن القرار الذي سيتم اتخاذه يتعلق بوضع المدينة التي تدعي سيادتها عليها. يجب أن ينطبق مبدأ نقود الذهب وفقاً له على الجميع. من ناحية أخرى، هل يمكننا حقاً اعتبار أنه يجب على المحكمة الإجابة على هذا السؤال الذي يتعلق بوضع القدس ؟ خاصة عندما قام المجلس والجمعية العامة بصياغة عدة قرارات تؤكد على وضع القدس المحايد، راجع القرار 242 (1967) الصادر في 22 نوفمبر / تشرين الثاني، 1967، 252 (1968) المؤرخ 21 مايو 1968، 267 (1969) من 3 يوليو 1969، 298 (1971) المؤرخ 25 سبتمبر 1971، 338 (1973) المؤرخ 22 أكتوبر 1973، 446 (1979) 22 مارس 1979، 465 (1980) المؤرخ 1 مارس 1980، 476 (1980) من 30 يونيو 1980، 478 (1980) المؤرخ 20 أغسطس 1980 و 2334 (2016) في 23 ديسمبر 2016.

في الواقع، وفقاً للقرار 478 المؤرخ 20 أغسطس 1980، المتضمن في القرارات الآتية، جميع الإجراءات التشريعية والإدارية والأحكام التي اتخذتها إسرائيل، قوة الاحتلال، والتي عدلت أو تهدف إلى تعديل طابع ووضع مدينة القدس المقدسة ليس لها أي شرعية قانونية، هي لاغية وباطلة "

بإقرارها بأن القدس عاصمة لإسرائيل، فإن القوانين الإسرائيلية تعدل طابع ومكانة هذه المدينة، وبالتالي فهي لا تحترم القرارات التي اتخذها مجلس الأمن وفقاً للمادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة، يوافق أعضاء المنظمة على قبول وتطبيق قرارات مجلس الأمن وفقاً للقواعد الحالية. صحيح أن هذا هو موضوع الخلاف، وقد تمت تسوية المسألة بالفعل من قبل مجلس الأمن، وكذلك من قبل الجمعية العامة، وبالتالي فإن قرارات مجلس الأمن لها تأثير ملزم على الدول الأعضاء ولذلك لا يتعين على المحكمة أن تقرر وضع مدينة القدس، لأنها تمت تسويتها بالفعل من قبل مجلس الأمن، وكذلك من قبل الجمعية العامة. القرارات التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة لا تترك مجالاً للشك حول هذه المسألة التي تؤثر على مصالح إسرائيل. يقول ميرون (أستاذ القانون الدولي العام في جامعة أنجيه) إن فلسطين استولت على محكمة "بطريقة لا يتعين على الأخيرة أن تحكم صراحةً على أي انتهاك للقانون الدولي من جانب إسرائيل، ولا سيما في فيما يتعلق بالاستعمار. في الواقع، أن الولايات المتحدة قد انتهكت اتفاقية فيينا بنقل سفارتها إلى إقليم غير إقليم الدولة المستقبلية. نظام دولي خاص لم يتم العثور على اتفاقية بين إسرائيل وفلسطين، ويبقى قانون مدينة القدس محايداً، وبالتالي، فإن هذا النظام قابل للتنفيذ، ويجب على كل دولة احترامه. وقد اتبعت العديد من قرارات مجلس الأمن أو الجمعية العامة حتى بشكل أكثر إقناعاً، اعترفت المحكمة في الفتوى التي أصدرتها بشأن الجدار المبنى في القدس.¹

وتتبنى الباحثة وجهة نظر ميرون وبالتالي ترى الباحثة بأنه يتعين على المحكمة أن تمارس اختصاصها وتبت في القضية المقدمة إليها من الفلسطينيين بشأن نقل السفارة الأمريكية للقدس، دون الأخذ بتطبيق مبدأ الذهب النقدي كميّار للمقبولية وذلك لأنه لم يكن هناك مصالح معرضة

¹ Lanaz, Marie: The Controversial Jurisdiction of the International Court of Justice in the Case of the United States of America), unpublished. Transferring the American Car to Jerusalem (Jerusalem v master's thesis, University of Lausanne, Lausanne, Switzerland, 2019.

للخطر لصالح إسرائيل، فمصلحة إسرائيل والتي تتمثل بادعائها بالسيادة على الأراضي التي تحتلها وأن القدس عاصمة لها فادعاؤها ليس صحيحاً ولا أساس له من الصحة ومخالفاً للقرارات الدولية التي أكدت على وضع مدينة القدس المحايد. فلم يكن هناك قرارات دولية أكدت على السيادة المستقبلية لإسرائيل، وإنما كانت جميع هذه القرارات مؤكدة على وضع القدس المحايد وإدانة الأفعال التي من شأنها أن تؤدي إلى التغيير من طابع مدينة القدس، فبالنسبة لوضع القدس قد تم تسويته بالفعل من خلال مجموعة من القرارات الدولية التي صاغتها الجمعية العامة ومجلس الأمن. والأفضل أن تحترم هذه القرارات لأن لها تأثيراً ملزماً كما وترى الباحثة بأن تأخذ محكمة العدل الدولية بهذه القرارات كنقطة انطلاق لحكمها مع استبعاد تطبيق مبدأ الذهب النقدي على تلك القضية لأن السيادة لم تكن لإسرائيل وبالتالي لم يكن هناك مصالح لها معرضة للخطر. لذلك على المحكمة أن لا تنتظر لشرط الموافقة من جانب الطرف الثالث، ومعاملة هذا الشرط كشرط ثانوي وليس كمعيار للمقبولية مقترن بشرط الموافقة من الطرف الثالث إذا كان له مصالح معرضة للخطر، وأن يكون حكمها هو نتيجة لتطبيق للقرارات الدولية الملزمة (قرارات مجلس الأمن وقرارات الجمعية العامة).

خلاصة القول:

بعد توضيح مبدأ الذهب النقدي من حيث مفهومه ومتى ظهر، اختلفت أحكام المحاكم الدولية في الأخذ بمبدأ الذهب النقدي كقاعدة قانونية فقد طُبق المبدأ بشكل نادر في إطار بعض الحالات التي نُظرت أمام المحاكم الدولية، ورفض تطبيقه في حالات أخرى.

أما بخصوص محكمة العدل الدولية من الممكن أن تطبقه على قضيتنا الحالية (رفض قبول الشكوى الفلسطينية ضد نقل السفارة الأمريكية للقدس) أي بمعنى من الممكن أن تستخدم هذا المبدأ

كسابقة قضائية كونه من القواعد الإجرائية التي استخدمت في قضية الذهب النقدي، أو من الممكن أن لا تطبق مبدأ الذهب النقدي وتستبعده عندما تنتظر في الشكوى الفلسطينية.

وترى الباحثة بأن هذا هو الاتجاه الصائب في حال لو اختارت المحكمة عدم تطبيق مبدأ الذهب النقدي عند نظر الشكوى الفلسطينية لأنه لم يكن لإسرائيل مصالح معرضة للخطر طالما القرارات الدولية أكدت على أن فلسطين دولة محتلة ، وأكدت على أحقية فلسطين بالسيادة المستقبلية وليس إسرائيل. وتؤيد الباحثة المقال الذي كتبه دابو اكاندو Dapo Acando والذي يدعو فيه كل من زكاري مولينجاردين Zachary Mollengarden و نعيم زامير Noam Zamir's إلى التخلي أو إعادة النظر بمبدأ الذهب النقدي وتؤيد الباحثة كل من يؤيد توجههم، حيث أنهم استندوا لمجموعة من الحجج العقائدية لإعادة النظر في ذلك المبدأ : الذي يتطلب من المحكمة الامتناع عن الفصل في قضية فقط عندما تشكل المصالح القانونية لدولة ثالثة غير موافقة "موضوع القضية"، وحيث لا يمكن للمحكمة أن تقرر القضية المعروضة عليها دون الفصل في المسؤولية الدولية (أو حقوق) دولة ثالثة.

ومن الحجج العقائدية التي تدعو الى أنه يجب التخلي عن عقيدة الذهب النقدي:

1- فإن العقيدة غير متوافقة مع "البنية القضائية" للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي، وأن اختصاص المحكمة اذا استند إلى موافقة الأطراف، فإنه يمنح امتيازاً لموافقة الأطراف الثالثة الغائبة، وبالتالي توجه المحكمة سيكون غير لائق لرفض البت في القضايا التي لها اختصاص عليها.

2- إن الحجة القائلة بأنه يتعين على المحكمة أن تعطي تأثيراً طاعياً لصلة الاختصاص التي نشأت بموافقة الأطراف تتجاهل (1) النقطة التي مفادها أنه ينبغي تفسير النظام الأساسي

للمحكمة في ضوء القانون الدولي العام، و (2) حقيقة أن مبدأ الموافقة، ومنه مبدأ النقد والذهب مشتق، هو نفسه مشتق من مبادئ المساواة في السيادة والاستقلال.

3- تعكس المساواة في السيادة الفكرة الأساسية للقانون الدولي كما هو متصور حاليًا، وهي أن الدول ليست من حيث المبدأ على الأقل عندما تتصرف في ممارسة السلطة السيادية خاضعة للسلطة القانونية للدول الأخرى، مبدأ الاستقلال يعني أن الدول لا تخضع للالتزامات خارجية أو لفرض سلطة خارجية ما لم تكن الدولة قد قبلت تلك الالتزامات. نظرًا لأن المحاكم الدولية هي من صنع الدول، فإن قبول هذه المحاكم يمكن أن تمارس سلطة على الدول التي لم توافق على ممارسة هذه السلطة قد يبدو أنه انتهاك ليس فقط لمبدأ الاستقلال ولكن أيضًا لمبدأ المساواة في السيادة إذا كانت هذه النقاط صحيحة.

وبناءً على ما سبق أضح لنا بأن فكرة إعادة النظرو التخلي عن مبدأ الذهب النقدي استند الى مجموعة من الحجج التي دعمت ذلك التوجه الا انه هناك موقف يؤيد وموقف يعارض هذا التوجه.

فمن المواقف التي تعارض مبدأ الذهب النقدي والتي تؤيد فكرة التخلي او إعادة النظر لمبدأ الذهب النقدي تستند الى مجموعة من الحجج ومنها :

- أن مبدأ الذهب النقدي يجب التعامل مع العقيدة على أنها مجرد "قرار قضائي" وبالتالي كمصدر ثانوي لا ينبغي أن يولى له إلا القليل من الاحترام.
- وأن أفضل طريقة لفهم المبدأ من هذا القرار هو اعتباره قاعدة إجرائية ناشئة عن سلطة محكمة العدل الدولية بموجب نظامها الأساسي لوضع قواعد إجرائية. اي بمعنى في حين أن المحكمة ستصدر عادة قواعد إجرائية رسمية، فإنها قد تكون قد أوضحت، تاريخياً، قواعد إجرائية في

سياق قضايا معينة. وأن هذه القواعد، على الرغم من كونها ناشئة عن السوابق القضائية، يحق لها اعتبارها تتمتع بسلطة معيارية تتجاوز سلطة القرارات القضائية المجردة.

- لا يتعلق المبدأ بما إذا كان بإمكان المحكمة سماع قضية ما، بل يتعلق بما إذا كان بإمكانها النظر في دعاوى معينة على عكس المؤلفين.

- يجادل بأن الاعتماد على تدخل أطراف ثالثة لن يحل المشكلات التي صمم مبدأ الذهب النقدي لمعالجها.

فمن المواقف التي تؤيد مبدأ الذهب النقدي والتي تعارض فكرة التخلي أو إعادة النظر لمبدأ الذهب النقدي تستند الى مجموعة من الحجج ومنها:

- أن المرء قد يكون متعاطفًا مع مخاوف سياستهم بشأن تداعياتها على النزاعات المتعددة الأطراف المعقدة.

- أن هناك مجال لفحص الكيفية التي قد يترك بها تطبيق المبدأ مجالاً لمشاركة موثوقة من جانب المحكمة في مثل هذه المنازعات.

- أن الاعتماد على موافقة الدولة من المرجح أن يولد قدرًا أكبر من الامتثال لقرارات محكمة العدل الدولية وما يقابلها من شرعية أكبر.

- أن الموافقة قد تكون مؤشرًا على استعداد الدولة للالتزام بقرار ما، فإن الاعتماد على موافقة الدولة لن يؤدي بالضرورة إلى مزيد من الامتثال للقرارات لأن الأهم هو كيفية ارتباط القرار بالمساومات السياسية الأوسع.

هذا الموقف على الرغم من انه يؤيد مبدأ الذهب النقدي، ويعارض فكرة التخلي أو إعادة النظر لذلك المبدأ الا انه اورد حالة استثنائية يمنع فيها من تطبيق مبدأ الذهب النقدي الا وهي :

الإشارة إلى "معطيات" بمعنى أنه إذا كان الاستنتاج القانوني ضد طرف ثالث غائب يمكن أن تؤخذ على أنها معينة على سبيل المثال، بسبب قرار رسمي من مجلس الأمن، فإن المبدأ قد لا ينطبق، أساس هذا الافتراض هو أنه إذا كانت المحكمة الدولية تقوم ببساطة بتطبيق نتيجة قانونية ملزمة أو موثوقة بالفعل فيما يتعلق بالدولة الثالثة، فلا يمكن أن تكون هناك شكوى من تجاوز الاختصاص لأن المحكمة لا تمارس حقاً اختصاصها ولكن مجرد قبول واقع تم تحديده بالفعل من قبل هيئة مختصة.

وبالتالي فإن وجود الاستثناء هو أحد الأمثلة على كيف أن مبدأ الذهب النقدي لا يمنع، في الحالات المناسبة، الفصل في القضايا التي تنطوي على مصالح قانونية لأطراف ثالثة غائبة¹.

وتتبنى الباحثة الموقف الذي يعارض مبدأ الذهب النقدي ويدعو لفكرة إعادة النظر أو التخلي عن هذا المبدأ وذلك لأنه:

1- لا يتوافق مع البنية القضائية للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، فاختصاص المحكمة اذا استند إلى موافقة الأطراف فإن مبدأ الذهب النقدي سيمنح امتيازاً لموافقة الأطراف الثالثة الغائبة وبالتالي سيكون توجه المحكمة لرفض البت بالقضايا التي لها اختصاص عليها بسبب هذا المبدأ هو توجه غير لائق.

2- لأن الحجة القائلة بأنه يتعين على المحكمة أن تعطي تأثيراً طاعياً لصلة الاختصاص التي نشأت بموافقة الأطراف تتجاهل النقطة التي مفادها انه ينبغي تفسير النظام الأساسي للمحكمة

¹ Akando,Dapo,Abandoning, Revising or Rethinking the Basis and the Application of the Monetary Gold Doctrine: A Discussion of Zachary Mollengarden & Noam Zamir's AJIL Article,Accepted for publication in the (blog international law) 18 May2021.

في ضوء القانون الدولي العام ومتجاهلاً حقيقة أن مبدأ الموافقة، ومنه مبدأ الذهب النقدي مشتق، هو نفسه من مبادئ المساواة في السيادة والاستقلال.

3- أن مبدأ الذهب النقدي يجب التعامل معه على أنه مجرد قرار قضائي وكمصدر ثانوي، وأن أفضل طريقة لفهم هذا المبدأ اعتباره قاعدة إجرائية ناشئة عن سلطة محكمة العدل الدولية بموجب نظامها الأساسي لوضع قواعد إجرائية أي بمعنى أنه في حين أن المحكمة ستصدر عادة قواعد إجرائية رسمية تكون قد أوضحت تاريخياً قواعد إجرائية في سياق قضايا معينه هذه القواعد تكون ناشئة عن السوابق القضائية يحق لها اعتبارها تتمتع بسلطة معيارية تتجاوز سلطة القرارات القضائية المجردة.

4- ولا تتفق الباحثة مع جميع حجج الموقف الذي لم يقتنع بفكرة التخلي عن مبدأ الذهب النقدي وإنما تتفق الباحثة معه فقط في نقطة واحدة وهي التي اعطت الحالة الاستثنائية لاستبعاد تطبيق مبدأ الذهب النقدي حيث تمثل هذه الحالة أحد الأمثلة التي تبين أن كيف مبدأ الذهب النقدي لا يمنع في الحالات المناسبة الفصل في القضايا التي تنطوي على مصالح قانونية لأطراف ثالثة غائبة وهي انه إذا كان الاستنتاج القانوني ضد طرف ثالث غائب يمكن أن تؤخذ على أنها معينه على سبيل المثال، بسبب قرار رسمي من مجلس الأمن فأن مبدأ الذهب النقدي قد لا ينطبق وأساس هذا الافتراض هو أنه إذا كانت المحكمة الدولية تقوم ببساطة بتطبيق نتيجة قانونية ملزمة أو موثوقة بالفعل فيما يتعلق بالدولة الثالثة، فلا يمكن أن تكون هناك شكوى من تجاوز الاختصاص لأن المحكمة لا تمارس حقاً اختصاصها وإنما مجرد قبول واقع قد تم تحديده بالفعل من قبل هيئة مختصة، كما ترى الباحثة انه سيكون توجه المحكمة لائناً إذا أخذت بعين الاعتبار هذا التوجه الذي يتعلق بالاستثناء وذلك لأن هناك

مجموعة من القرارات الدولية التي أكدت على وضع القدس المحايد فعند فصلها في القضية تكون فقط قد نفذت نتيجة قرار رسمي ملزم من الجمعية العامة ومجلس الأمن.

كما تتبنى الباحثة موقف شخصي مجمل ومستنتج من كل مضمون الاطروحة التي عملت على اعدادها وهو أن:

قرار ترامب بنقل السفارة الأمريكية للقدس هو قرار مخالف للقرارات الدولية والقانون الدولي وانتهاك واضح لاتفاقية فيينا لعام 1961 فهذا القرار كان عبارة عن مجرد وعود من قبل الرؤساء السابقين الذين عمدوا إلى تأجيل تنفيذ هذا الوعد حتى بعد أن صدر قانون نقل السفارة من الكونغرس الأمريكي فالرؤساء السابقون ما قبل ترامب كان لديهم تناقض واضح بين قولهم وفعلهم ولكن الرئيس الأمريكي ترامب لم يحذو ما حذوه أسلافه من قبل وإنما وعد بنقل السفارة الأمريكية ونفذ هذا الوعد وكان تنفيذ هذا الوعد نتيجة لعلاقته باليمين الإسرائيلي المتطرف ونتيجة لتأثير اللوبي الصهيوني والداعم للحزب الجمهوري فتزامب اعترف بالقدس عاصمة لإسرائيل أي أقر بأن السيادة لإسرائيل واعترفه شكل خرقاً واضحاً للموقف الرسمي للدولة الأمريكية المتمثل برأي المستشار القانوني لوزير الخارجية الأمريكية J.Hansell Herbert هيربرت هانسيل لعام 1978 وخرقاً واضحاً للقرارات الأممية المتعلقة بالقدس وكان هناك استمرارية وتغير في مواقف الإدارات الأمريكية المتعاقبة.

النتائج والتوصيات

النتائج : خرجت الدراسة ببعض النتائج المهمة أبرزها:

1. الموقف الرسمي الأمريكي للمستشار القانوني لوزير الخارجية الأمريكية هربرت هانسييل أكد على ان اسرائيل تعتبر باحتلالها لفلسطين احتلالاً حربياً ذو سلطة عسكرية مؤقتة وبقيود محددة مفروضة عليها كسلطة احتلال حربي كما أكد ذلك الموقف على ان المستوطنات المدنية الاسرائيلية في فلسطين تتعارض مع القانون الدولي .
2. موقف الادارات الأمريكية المتعاقبة تعارضت مع موقف المستشار القانوني لوزير الخارجية الأمريكية هربرت هانسييل وبرز ذلك من خلال التناقض الواضح ما بين القول والفعل للادارات الأمريكية فجميع اقوالها كانت توحى في ظاهرها بأنها تنصب لتسوية الصراع الفلسطيني- الاسرائيلي الا انها في نهاية المطاف كانت تترجم بأفعال على ارض الواقع تنصب لخدمة المصالح الاسرائيلية.
3. موقف ترامب لم يأتي من فراغ ، فهناك قرار للكونغرس الأمريكي لعام 1995 بنقل السفارة حيث أصدر الكونغرس تشريع نقل السفارة بقانون سُمي (قانون نقل السفارة الأمريكية للقدس) وهناك مواقف مؤيدة للسياسة الأمريكية ، كما ان سياسة ترامب لم تكن الا ترجمة للانحياز العلني على أرض الواقع لصالح اسرائيل بعدما كان عبارة عن تصريحات ووعود لم تنفذ من قبل اسلافه لاعتبارات الامن القومي الا ان ترامب نفذ تلك الوعود على ارض الواقع .
4. القانون الدولي الجوهري من قرارات أممية يدعم الموقف الفلسطيني بالتوجه للمحكمة، ولكن الخطوة الفلسطينية قد تصطدم بإجراءات حددها النظام القانوني للمحكمة أو قرارات سابقة للمحكمة مثل قرار الذهب النقدي .

5. قد لا تأخذ محكمة العدل الدولية بتطبيق مبدأ الذهب النقدي على قضيتنا الحالية وذلك لأن وضع مدينة القدس قد تم تسويته من قبل مجلس الامن وقرارات الجمعية العامة بطريقة لا تترك مجال للشك حول ما اذا كان هناك مصالح لأسرائيل محتمل ان تتأثر وذلك لانه لم يكن لأسرائيل أي مصلحة مؤكدة عليها في القرارات الدولية وانما جميع القرارات الدولية كانت تؤكد على احقية فلسطين بمدينة القدس وليس اسرائيل .

التوصيات : توصي الباحثة بما يلي .

1. أن تلتزم اسرائيل بالقود المفروضة عليها بموجب القانون الحربي بصفتها محتل محارب وان تعمل على وقف بناء المستوطنات المدنية الاسرائيلية في الاراضي الفلسطينية كونها تتعارض مع القانون الدولي ولم تكن متوافقة مع القيود المفروضة على سلطة اسرائيل حيث لا يبدو ان المقصود منها ان تكون محددة المدة او تم انشاؤها لتوفير حكومة منظمة.
2. ان تعمل الادارات الامريكية المتعاقبة في الوقت الحالي على العودة بالالتزام بالموقف الامريكي الرسمي للمستشار القانوني لوزير الخارجية الامريكية هيربرت هانسيل .
3. التخلي عن مبدأ الذهب النقدي كونه غير متوافق مع الهندسة القضائية للنظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ولانه سيتمت لموافقة طرف ثالث غائب لم تكن له مصلحة مؤكدة في القرارات الدولية .

4. ان لا ترفض المحكمة البت في قضية نقل السفارة الامريكية الى القدس بسبب مبدأ الذهب النقدي وبجحة وضع القدس وذلك لانه وضع القدس قد تم تسويته بالفعل من قبل مجلس الامن والجمعية العامة بطريقة لا تترك مجالاً للشك .

5. الاهتمام بالقانون الدولي الجوهري وأخذه بعين الاعتبار مع التركيز والاهتمام على الجانب الإجرائي الذي من الممكن أن تصطدم به الخطوة الفلسطينية مما يشكل عائقاً أمامها.

المراجع العلمية

أولاً: الكتب

- [1] أبو خلف، نايف وآخرون، دراسات فلسطينية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2011
- [2] زراقت، علي، الوسيط في القانون الدولي، ط1، دار المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2011.
- [3] سعد، فؤاد. الموقف الأمريكي وقضية القدس. مجموعة محاضرين، دفاعاً عن عروبة القدس، مطبوعات التضامن، منظمة تضامن الشعوب الأفريقية الآسيوية، القاهرة، 1995.
- [4] السيد، رشاد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- [5] شعبان، إبراهيم. القدس في قرارات الأمم المتحدة. القدس، جمعية الدراسات العربية، عمان، 2011.
- [6] شعبان، إبراهيم، القدس في قرارات الأمم المتحدة، جمعية الدراسات العربية، عمان، 2015.
- [7] الشناق، فاروق صيتان وآخرون، القدس في قرارات الأمم المتحدة (1995-2009)، منشورات اللجنة الملكية لشؤون القدس، عمان، 2009.
- [8] عبد الله، عبو، المنظمات الدولية، دار القنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- [9] عرفة، عبد السلام، التنظيم الدولي، ط2، منشورات الجامعة المقترحة، الإسكندرية، 1997.

[10] العرقان، عبد الله راشد. القدس في المواقف الدولية والعربية والإسلامية. بدون دار نشر، بيروت، 2004.

[11] عناب، محمد رشيد، الاستيطان الصهيوني في القدس، 1967-1993، دار الشروق، عمان، 2001.

[12] الفتلاوي، سهيل حسين، المنظمات الدولية، دار الفكر العربي، بيروت، لبن ان، ط1، 2004.

[13] قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي . الإسرائيلي، المجلد الثاني: 1975-1981، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1994.

[14] قريع، أحمد. الرواية الفلسطينية الكاملة للمفاوضات. من أوصلو إلى خريطة الطريق 2. مفاوضات كامب ديفيد "طابا وستوكهولم"، 1995-2000، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 2005.

[15] المجذوب، محمد، التنظيم الدولي، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، 2006.

[16] محمود، محمد رأفت، القدس التاريخ والمستقبل، مركز دراسات المستقبل، القاهرة، 1993.

[17] مؤسسة الدراسات الفلسطينية، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي (1947-1974) بيروت، الجزء 2، 1993.

[18] الموسوعة الفلسطينية، هيئة الموسوعة الفلسطينية، المجلد الثالث، دمشق، 1984، ص(548).

[19] الهزيمة، محمد عوض، القدس في الصراع العربي - الإسرائيلي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

[20] هنية، أكرم. أوراق كامب ديفيد، شركة مؤسسة الأيام للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع، رام الله، 2001.

ثانياً: الرسائل الجامعية

[1] أبو عمشة، رويد. السلوك التصويتي للولايات المتحدة الأمريكية تجاه القضية الفلسطينية في مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة، 1988-2008، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، مصر، 2014.

[2] أبو نصر، عبد الرحمن، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، القاهرة، 2000.

[3] فاطمة، منصوري، إجراءات المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2015.

ثالثاً: المجلات العلمية

[1] أبو رشيد، أسامة، القدس في السياسة الأميركية، ورقة بحثية ضمن مؤتمر: القدس: تحديات الواقع وإمكانات المواجهة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، عمان، 2019.

- [2] أبو عمشة، رويد، سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه مدينة القدس (نقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس)، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، مجلد 28، عدد 1، 2018.
- [3] الأسدي، عبده. المشاريع الأمريكية حول القضية الفلسطينية، صامد الاقتصادي، السنة السابعة عشرة عدد (101) تموز - أيلول، 1995.
- [4] البزيم، رشيد، نقل السفارة الأمريكية إلى القدس: الأبعاد والتدخلات التاريخية والقانونية، ورقة بحثية ضمن مؤتمر: القدس: تحديات الواقع وإمكانات المواجهة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، عمان، 2019.
- [5] بني عيسى، محمد صالح، قراءة تحليلية في قرارات الشرعية الدولية الخاصة بالقدس 1948-2011، مجلة شؤون اجتماعية، مجلد 30، عدد 120، 2013.
- [6] ثابت، نصر، الذهب النقدي (ما هو وما علاقته بحالة فلسطين أمام محكمة الجنايات الدولية)، مجلة القانون من أجل فلسطين، آذار 2021
- [7] جمعة، فادي، القدس في سياسة الإدارات الأمريكية المتتالية منذ حرب العالمية الثانية، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، المجلد 6، الإصدار 1، 2020.
- [8] السيد، نادية. "نشاط ووثائق الأمم المتحدة، " السياسة الدولية، العدد 107 يناير، " 1992.

[9] الشديفات، شادي، الاعتبارات القانونية حول وضع القدس في القانون الدولي: فوضى الماضي والحاضر، مجلة دراسات - علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مجلد 44، 2017.

[10] شهاب، مفيد، القانون الدولي وقضية القدس، المجلة العربية للثقافة، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مج 20، ع 4، 2001.

[11] شوقي، محمد، المجتمع الدولي وقضية القدس، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ديسمبر 2002.

[12] صيام، عبد الحميد، القدس والقانون الدولي (1929 - 2017): من "لجنة شو" إلى قرار ترامب، ورقة بحثية ضمن مؤتمر: القدس: تحديات الواقع وإمكانات المواجهة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، عمان، 2019.

[13] عبيد، إبراهيم، دوافع وتداعيات القرار الاستراتيجي الأمريكي بنقل السفارة من "تل أبيب" إلى القدس في كانون الأول /ديسمبر 2017 م، مجلة دراسات إقليمية، جامعة الموصل، مج 13 ، ع 40، 2019.

[14] عزم، أحمد، تحولات القرار الأميركي بشأن القدس، ورقة بحثية ضمن مؤتمر: القدس: تحديات الواقع وإمكانات المواجهة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، عمان. 2019.

[15] قبعة، كمال، قراءة قانونية للقرار 2334، وتداعياته، مجلة شؤون فلسطينية، عدد 267، بيروت، ربيع 2017.

[16] محمد، نقموش، قرار الرئيس الأمريكي ترامب نقل السفارة الأمريكية إلى مدينة القدس - دراسة قانونية-، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق، جامعة عمار ثلجي، المجلد 2، العدد 1، 2018.

[17] يونس، حسام محمد جبر، قرار مجلس الأمن رقم (2334) في التصور الإسرائيلي: دراسة تحليلية، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، ع 2، 2018.

رابعاً: المواقع الالكترونية:

[1] أسئلة عن نقل السفارة الأمريكية للقدس، موقع الجزيرة نت الالكتروني، 2017/5/31، تاريخ الدخول للموقع 2021/8/30 <https://bit.ly/3k7auOA>

[2] أوباما والرؤى البديلة لتجميد الاستيطان الإسرائيلي: محورية تجميد الاستيطان في تقدم عملية التسوية، "شبكة النبأ المعلوماتية، 7 أيلول/، أسئلة عن نقل السفارة الأمريكية للقدس، 2009، تاريخ الدخول للموقع 2021/8/28: <https://bit.ly/3A2tcMF>

[3] بيسيوني، محمد، "القدس بين فرض الأمر الواقع والتهويد"، الأهرام، 8 / 9 / 2009. تاريخ الدخول للموقع 2021/8/15: <http://www.estqlal.com/article.php?id=29337>

[4] بوش يؤكد أن موقفه من القدس لم يتغير، موقع الجزيرة نت، 2002/10/1. تاريخ الدخول للموقع 2021/8/11: <https://bit.ly/3k3AMk>

[5] حسين، محمد ، موقف الولايات المتحدة من قضية القدس ، تاريخ الدخول للموقع

<https://alquds-city.com> :2021/9/18

[6] خلفيات اعتراف ترامب بالقدس عاصمة لإسرائيل وتداعياته: تقدير موقف، مركز الجزيرة

للدراستات، 2017، تاريخ الدخول للموقع 2021/9/1:

<https://studies.aljazeera.net/ar/article/602>

[7] شكوى فلسطينية ضد واشنطن أمام محكمة العدل الدولية بسبب نقل سفارتها إلى القدس،

موقع swissinfo الإلكتروني، 2018، تاريخ الدخول للموقع 2021/9/3:

<https://bit.ly/3hugzCL>

[8] فلسطين تشكو واشنطن لدى محكمة العدل الدولية لنقل سفارتها إلى القدس، صحيفة العربي

الجديد، 29 سبتمبر 2018، تاريخ الدخول للموقع: 2020/5/30 :<https://bit.ly/2A9>

[9] قانون تصديق اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والبرتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية

للمنازعات المعقودة في فيينا في 1961، تاريخ زيارة الموقع: 2021/9/14:

<http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/712.html>

[10] قبعة، كمال، القدس تطرق أبواب محكمة العدل الدولية، المجلس الوطني الفلسطيني،

2019، تاريخ الدخول للموقع 2020/1/17 :<https://bit.ly/3EaWIST>

[11] قبعة، كمال، القدس تطرق أبواب محكمة العدل الدولية، المجلس الوطني الفلسطيني، 31

كانون الثاني 2019، تاريخ الدخول للموقع 2020/6/1 :<https://bit.ly/3z0EIXC>

[12] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القدس رقم "A/ES-10/L.22"، المؤرخ في 7 ديسمبر 2017. موقع وكالة الأناضول، تاريخ الدخول للموقع 2020/5/6:

<https://bit.ly/3h8GaPY>

[13] القرارات الدولية بشأن القدس، موقع وفا "وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية"، تاريخ الزيارة

http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3573 :2021/5/ 22

[14] كل ما تريد أن تعرفه عن نقل السفارة الأميركية إلى القدس (2018) موقع euronews

الإخباري، تاريخ الدخول للموقع 2020/1/15 <https://bit.ly/3z4PQCL>:

[15] المادة 98 من اللائحة الداخلية للمحكمة بتاريخ 15 مارس 2015، تاريخ الدخول للموقع

<https://www.un.org>:2021/9/2

[16] من خطاب مرشح الرئاسة الأمريكي "دونالد ترامب" أمام لجنة الشؤون العامة الإسرائيلية -

الأمريكية (إيباك)، 2016/3/21. تاريخ الدخول للموقع 2021/8/29:

<https://goo.gl/nd6qw>

[17] يعقوب، عبد الكريم، نقل السفارة إلى القدس.. مشروع الترشح الرئاسي الأمريكي، صفحة

مدينة القدس الإلكتروني، 2017/1/20، تاريخ الدخول للموقع 2021/8/26:

<https://bit.ly/3EfATlk>

[18] يعقوب، عبد الكريم، نقل السفارة إلى القدس.. مشروع الترشح الرئاسي الأمريكي، صفحة

مدينة القدس الالكتروني، 2017/1/20، تاريخ الدخول للموقع 2021/8/26:

<https://bit.ly/3EfATlk>

[19] محكمة العدل الدولية، الموقع الالكتروني للمحكمة، بتاريخ 15 مارس 2015، تاريخ الدخول

للموقع 2021/9/5: <https://bit.ly/3k5hhYP>

[20] مبدأ العملة الذهبية Monetary Gold، 13/3/2021، تاريخ زيارة الموقع 2021/9/21:

<https://law4palestine.org>

[21] قضية قناة كورفو: هي أول قضية قانونية دولية عُرِضت أمام محكمة العدل الدولية في عام

1947 بين المملكة المتحدة وجمهورية ألبانيا الشعبية، رفعتها المملكة المتحدة للمطالبة

بتعويضات عن الأضرار التي لحقت بها من سلسلة الحوادث التي تسببت بها ألبانيا في قناة

كورفو، والتي لم تحصل على التعويض منها. وكان تقرر في اتفاقية واشنطن أنه إذا حُكم

لصالح ألبانيا بالعملة الذهبية على إيطاليا، سوف تأخذ المملكة المتحدة حقها بالتعويضات

من ما تحصل عليه ألبانيا.. تاريخ الدخول للموقع 2021/9/21:

<https://ar.m.wikipedia.org>

[22] Israeli settlements,us foreign policy,and international law-insight turkey

تاريخ زيارة الموقع 2022/1/23 <https://www.insightturkey.com>

[23] المادة 34/1 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

[24] المادة 36/1 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

خامسا: المراجع الأجنبية

- [1] Akando,Dapo,Abandoning, Revising or Rethinking the Basis and the Application of the Monetary Gold Doctrine: A Discussion of Zachary Mollengarden & Noam Zamir's AJIL Article,Accepted for publication in the (blog international law) 18 May2021.
- [2] Camille Mansour."The Palestinian Israeli Peace: Negotiations: Journal of Palestine Studies, Vol.22, no.3 spring, 1993, pp.5-6.
- [3] Gergen, David R, The Media and International Relations and Foreign Policy) in David L.Baren and Edward j. Perkins (eds) (Preparing American Foreign Policy For the 21Century), University of Oklahoma Press, Norman, 1999.p.21.
- [4] Government Printing office, Washington, D.C. United States Policy in Near East Crisis U.S, 1969, p7.
- [5] Hearings of the Foreign Operators, Sub- Committee, Wednesday 2.3. 1994
- [6] Lanaz, Marie: The Controversial Jurisdiction of the International Court of Justice in the Case of Transferring the American Car to Jerusalem (Jerusalem v. the United States of America), unpublished master's thesis, University of Lausanne, Lausanne, Switzerland, 2019.
- [7] Mahee, George,(1999) Optimism and Advice about America and The World of The Twenty–First Century in David L.Baren and Edward j.Perkins(eds) (Preparing American Foreign Policy For the 21 Century), University of Oklahoma Press, Norman, 1999

- [8] Report on Israeli Settlement in the Occupied Territories, A Primer on Jerusalem, Special Report of the Middle East Foundation for Peace, Vol. 1, No. 5, September 1991, pg.6
- [9] Report on Israeli Settlement in the Occupied Territories, A Primer on Jerusalem, Special Report of the Middle East Foundation for Peace, Vol. 4, No. 6, November 1994, pg.1-6.
- [10] Rodriguez, Alvaro, The ICC, the Monetary Gold Principle and the Determination of the Territory of Palestine, 2020, , accessed on 22/7/2021: <https://bit.ly/3A95fTQ>



An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

**THE TRANSFER OF U.S. EMBASSY TO
JERUSALEM: AN INTERNATIONAL
DIPLOMATIC LOW PERSPECTIVE**

By
Abla Nabeel Hamdan

Supervisor
Dr. Joni Asi

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of
Master of Criminal Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University,
Nablus - Palestine.**

2022

THE TRANSFER OF U.S. EMBASSY TO JERUSALEM: AN INTERNATIONAL DIPLOMATIC LAW PERSPECTIVE

By
Abla Nabeel Hamdan
Supervisor
Dr. Joni Asi

Abstract

This study deals with the analysis and study of the dimensions and the results of the transfer of the American embassy to Jerusalem from the point of view of international diplomatic law. The transfer of the American embassy to Jerusalem in view of the principle of golden criticism. One of the difficulties that the researcher faced during conducting this study is the lack of Arab references related to the subject of the study, as the researcher relied in conducting her study on some of the foreign references. Which is related to the study due to the complete closure of the university due to the spread of the Corona virus, the sites that contain electronic references were not enough to cover the study, which led to it taking time and effort to search for other sources related to the study, as the researcher concluded at the end of the study that the official position The US Legal Adviser to US Secretary of State Herbert Hansel emphasized the Israel considers its occupation of Palestine a military occupation with temporary military authority and with specific restrictions imposed on it as a belligerent occupation authority. This position also confirmed that the Israeli civilian settlements in Palestine are inconsistent with international law, and that the position of successive US administrations contradicted the position of the Legal Adviser to the American Secretary of State Herbert Hansel. This is through the apparent contradiction between the words and actions of the American administrations, as all of their statements seemed

to suggest that they were focused on settling the Palestinian-Israeli conflict, but in the end they were translated into actions on the ground aimed at serving Israeli interests, just as Trump's position did not come from a vacuum. There is a decision The US Congress of 1995 to transfer the embassy, where Congress passed legislation to transfer the embassy into a law called (the US Embassy Transfer Act to Jerusalem). By his predecessors from the presidents for national security considerations, but Trump implemented those promises on the ground, that the law The international core of UN resolutions supports the Palestinian position to go to the court, but the Palestinian move may collide with procedures set by the court's legal system or previous decisions of the court, such as the monetary gold decision. The International Court of Justice may not apply the principle of monetary gold to our current case because the status of the city of Jerusalem has been settled By the Security Council and the resolutions of the General Assembly in a way that leaves no room for doubt about whether there are interests of Israel that might be affected, because Israel had no confirmed interest in international resolutions, but rather all international resolutions emphasized the right of Palestine to the city of Jerusalem and not Israel The researcher recommends that Israel abide by the restrictions imposed on it under the war law, as a belligerent occupier, and work to stop the construction of Israeli civilian settlements in the Palestinian territories, as they are inconsistent with international law and were not compatible with the restrictions imposed on Israel's authority, as it does not seem that they are intended to be a fixed-term or It was created to provide an organized government, and for successive US administrations to work at the present time to return to the official US position of the legal advisor to the US Secretary of State, Herbert Hansel, to abandon the principle of monetary gold, as it is not compatible with the judicial

engineering of the statute of the International Court of Justice and because it will extend to the approval of an absent third party that did not. It has a definite interest in international resolutions, and recommends that the court not refuse to rule on the issue of moving the US embassy to Jerusalem because of the principle of monetary gold and under the pretext of the status of Jerusalem, because the status of Jerusalem has already been settled by the Security Council and the General Assembly in a way that leaves no room for doubt, and attention to the law. The international core and taking it into consideration, with focus and attention on the procedural aspect that could collide. It is the Palestinian step, which constitutes an obstacle to it, as the researcher relied on an analytical approach to study a case or a judicial decision regarding a legal and diplomatic dispute. This approach requires clarification of the parties' positions based on different sources in international law (conventions, custom, United Nations resolutions, and ruling decisions).